تعدُّد الجرائم وأثره على عقوبة الشخص الاعتباري

أ. صبا جابر جنيدي
كلية الحقوق - جامعة دمشق
الجمهورية العربية السورية

ملخص:

تعاظم دور الشخص الاعتباري ودخل مختلف مجالات الحياة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والخدميَّة، واتَّسعت تبعاً لذلك دائرة الاعتراف بمسؤوليَّته الجزائيَّة عن العديد من الجرائم كالجرائم السياسية والاقتصاديَّة والبيئيَّة. ولم تقف التشريعات عند حد المساءلة الجزائية، بل حدَّدت لكلٍّ جريمة عقوبة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.

وفي هذا الإطار يُجسِّد تفريد العقاب واحداً من أهمِّ أشكال الارتباط بين المسؤولية والنظام العقابي، إذ يُعدُّ تشديد العقوبة، استناداً إلى تعدُّد الجرائم، واحداً من أهم أسباب تفريد العقاب. ويتمثَّل تعدُّد الجرائم في صيغ عدَّة أهمُّها التكرار واعتياد الإجرام، وعلى الرَّغم من الأهميَّة التي يتمتَّع بها تعدُّد الجرائم فقد لاقت تقصيراً من المشرع في تنظيمها؛ لذا كان لابدَّ من إيلائها الاهتمام وصولاً إلى نظامٍ قانونيٍّ عقابيٍّ متكاملٍ للشخص الاعتباري.

مقدمة:

يعترف المشرع في معظم دول العالم بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، ويأتي هذا الاعتراف بعد ثبوت إمكانية ارتكاب الشخص الاعتباري للعديد من الجرائم، الأمر الذي يستدعي إسناد المسؤولية الجزائية إليه، سواء بصورةٍ مباشرة أم غير مباشرة.

ويترتب على إسناد المسؤولية الجزائية وجوب إيقاع العقاب المتناسب مع الجرم المرتكب من جهة، ومع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري من جهةٍ أخرى. وبذلك يتبدَّى مدى الارتباط الوثيق بين فكرة المسؤولية والنظام العقابي بشكلٍ عام، وتفريد العقاب بشكلٍ خاص.

إذ يُجسِّد تفريد العقاب واحداً من أهم أشكال الارتباط بين المسؤولية الجزائية والنظام العقابي، نظراً لمراعاته التناسب بين العقوبة والحالة التي يكون عليها الشخص لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، والظروف التي أحاطت به ودفعته لارتكابه.

ويُعد تشديد العقوبة استناداً إلى تعدد الجرائم واحداً من أهم أسباب تفريد العقاب، إذ تكمن علة التشديد في الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الفاعل الذي

يرتكب جرائم متعددة، والمتمثِّلة في ميله لارتكاب العديد من الأفعال الجرمية، وإن كانت درجة هذا الميل في التكرار أقل منها في الاعتياد إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من تشديد العقوبة رغبةً من المشرع في ردع الفاعل ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة(١).

إشكالية البحث:

يُقصَد بتعدد الجرائم ارتكاب الشخص عدة جرائم، أيَّاً كانت هذه الجرائم وأيَّاً كانت المدة التي تفصل بينها، وعليه يتَّخذ هذا التعدُّد أشكالاً عدة كالتكرار واعتياد الإجرام واجتماع الجرائم بنوعيه المادي والمعنوي، ويكون لتعدد الجرائم أثراً مشدداً للعقوبة عندما يتخذ إحدى صورتين هما التكرار واعتياد الإجرام.

ويعترف المشرع بالتكرار واعتياد الإجرام كأسباب تشديد لعقوبة الشخص الطبيعي، إلَّا أنَّ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري دفع المشرع في بعض الدول لإقرار بعض حالات تعدد الجرائم كأسباب تشديد لعقوبة الشخص الاعتباري، في حين بقيت تشريعات الدول الأخرى قاصرة عن بيان موقفها من أثر تعدد الجرائم على عقوبة الشخص الاعتباري، كما هو حال التشريع السوري الذي على الرغم من اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، إلَّا أنَّه يعاني قصوراً تشريعياً من جهة تفريد العقاب بصورةٍ عامة، ومن جهة تحديد أثر تعدد الجرائم التي يرتكبها الشخص الاعتباري على عقوبته.

وهنا تتبادر إلى الذهن التساؤلات التالية:

- كيف واجهت التشريعات الجزائية حالة تعدد جرائم الشخص الاعتباري؟
- ما هو موقف المشرع السوري من إمكانية تعدد جرائم الشخص الاعتباري؟ وما أثر ذلك على عقوبة الشخص الاعتباري سواء أكان مسؤولاً مسؤولية جزائية مباشرة أم غير مباشرة؟
- هل يمكن الاعتداد بتعدد الجرائم كسبب تشديد لعقوبة الشخص الاعتباري في حال تغير شكله كما في حالة الاندماج؟

(١) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية: "إنَّ الغاية من العقوبة هي المحافظة على المجتمع وتأمين راحته وإصلاح أفراده، وقد تبيَّن أنَّ كثيراً من المجرمين لا تزجرهم عقوبة واحدة عن العودة إلى الإجرام فيكرِّرون أعمالهم عدة مرات ممَّا يستدعي أخذهم بالشدة حتى يكون ذلك رادعاً لهم عن التمادي في انحرافهم". جنا ٣٢٩ ق٢٥٨ ت ١٩٦٦/٤/٩. أديب استانبولي وياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩-١٩٩٠، ج١، ط٢، ١٩٩٢، ص٢٢٩.

- ما أثر تعديل مدد التقادم على تعدد الجرائم؟
- هل يوجد سجل عدلي خاص بالشخص الاعتباري؟

في حال عدم وجود مثل هذا السجل، ما مدى إمكانية احتساب التكرار واعتياد الإجرام بالنسبة للشخص الاعتباري؟

- هل استطاعت النصوص القانونية مجاراة الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تعرُّضه لمسألة تعدد جرائم الشخص الاعتباري، وأثر ذلك على عقوبته، وهي مسألةٌ قانونيَّةٌ مهمَّةٌ ومستحدثة، إذ لم يسبق للفقه أو القضاء أو التشريع السوري أن تعرَّض لبحثها أو مناقشة تفاصيلها، على الرغم من أنَّ الحاجة باتت ملحَّة للعمل بها، خاصة في ظل ظهور الخطورة الإجرامية المرافقة لنشوء بعض أنواع الشخص الاعتباري، كما هو الحال بالنسبة للهيئات التي تتستر بغطاء النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي أو الخدمي، بغية ارتكاب الجرائم كغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهريب أوارتكاب جرائم بيئية خطيرة.

كما يتمتع هذا البحث بأهمية خاصة تتمثَّل في إثارته لمسائل عدة على درجةٍ عاليةٍ من الأهمية، ومن أهمِّها أثر تغيير شكل الشخص الاعتباري احتيالاً لتجنب آثار الأحكام السابقة واحتسابها في التكرار، بالإضافة إلى مسألة وجود، أو إمكانية استحداث، سجل عدلي خاص بالشخص الاعتباري باعتباره عاملاً أساسيَّاً في احتساب التكرار واعتياد الإجرام.

أهداف البحث:

تتمثَّل أهداف البحث في الآتي:

- تحديد موقف المشرع في التشريعات المقارنة والتشريع السوري من مدى إمكانية الاعتداد بتعدد الجرائم، بصورتيه التكرار واعتياد الإجرام، كسبب تشديد لعقوبة الشخص الاعتباري.
- تحديد العوامل المؤثرة على تعدد جرائم الشخص الاعتباري، بصورتيه التكرار واعتياد الإجرام، والتي من شأنها التأثير على عقوبة الشخص الاعتباري، في حالتي المسؤولية المباشرة وغير المباشرة، كما هو الحال عند تغيير الشخص الاعتباري شكلَه، أو تعديل مدد التقادم.
- بيان وضع السجل العدلي الخاص بالشخص الاعتباري.
- اقتراح نصوص قانونية تسد النقص الذي يعاني منه التشريع السوري، تمهيداً

لاستكمال أجزاء النظام العقابي الخاص بالشخص الاعتباري، واعتبار ما سيتمُّ التوصُّل إليه لبنة أساسية في بناء النظام القانوني المتكامل للشخص الاعتباري في سورية.

منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الذي سنعتمد عليه في بيان النصوص القانونية التي تعرضت لتعدد جرائم الشخص الاعتباري، ومن ثمَّ نعتمد على المنهج التحليلي في دراسة مدى إمكانية تعدد جرائم الشخص الاعتباري وأثر ذلك على عقوبته، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند مقارنة تجارب الدول محل الدراسة ومدى إمكانية الاستفادة منها في تطوير نصوص القانون السوري.

تطبيقاً لذلك سنقسِّم هذا البحث إلى مطلبين وفق مايلي:

المطلب الأول: خصوصية التكرار لدى الشخص الاعتباري

المطلب الثاني: اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام

المطلب الأول
خصوصية التكرار لدى الشخص الاعتباري

يعد التكرار – أو العود كما تسميه بعض التشريعات كالتشريع المصري – واحداً من أسباب التشديد العامة المطبقة على الجرائم كافة أو على بعضٍ منها، ويُعرَّف بأنَّه عودة المحكوم عليه بعقوبة جنائية إلى اقتراف جريمةٍ أو أكثر(٢).

اختلفت التشريعات الجزائية في أسلوب مواجهتها لمسألة تكرار جرائم الشخص الاعتباري، فبينما اتخذ المشرع في بعض الدول موقفاً واضحاً وصريحاً من التكرار بالنسبة للشخص الاعتباري كما هو الحال في فرنسا ولوكمسبورغ والجزائر ومصر، بقي موقف المشرع في دول أخرى خجولاً يحتاج لجهودٍ فقهيَّةٍ لاستنباطه في إطار السياسة الجنائية المتَّبعة في هذه الدول كما هو الحال في سورية.

وعليه، سيتمُّ فيما يلي تحديد أحكام التكرار لدى الشخص الاعتباري تمهيداً لبيان مدى خصوصية هذا التكرار، وسيكون ذلك – بدايةً – من خلال دراسة التشريعات التي تضمَّنت نصوصاً خاصة بالتكرار لدى الشخص الاعتباري، ثم استنباط موقف المشرع السوري من التكرار بالنسبة للشخص الاعتباري في القانون السوري، ومن ثمَّ سنتعرَّض في ختام هذا المطلب لبعض الإشكاليات التي يُثيرها التكرار بالنسبة للشخص الاعتباري.

بناءً على ذلك، سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين وفق مايلي:

الفرع الأول: التشريع المقارن

الفرع الثاني: التشريع السوري

الفرع الأول
التشريع المقارن

اعتدَّ المشرع في كلٍّ من فرنسا ولوكمسبورغ والجزائر ومصر – صراحةً – بالتكرار كسبب تشديد لعقوبة الشخص الاعتباري في معرض بحثه لنظام العقوبات بشكلٍ عام، والعقوبات المطبقة في حالة التكرار بشكلٍ خاص، فميَّز الشخص الاعتباري بنصوص خاصة.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، دمشق، ط٥، ٢٠١٤، ص٧٠٥.

ويتَّخذ التكرار الذي يخضع له الشخص الاعتباري في هذه التشريعات إحدى الصور التالية:

أولاً – التكرار العام المؤبَّد أو الدائم:

في هذه الصورة يُعتبر الشخص مُكرِّراً أيَّاً كانت المدة الفاصلة بين الحكم السابق والجريمة اللاحقة والتي عادةً ما تكون جناية أو جنحة. وتأتي صفة "العام" من كون المشرع لا يشترط التماثل بين الجناية التي صدر من أجلها حكم مبرم والجريمة الجديدة، أمَّا صفة "المؤبَّد أو الدائم" فمردها أنَّ الشخص يعتبر مُكرِّراً مهما طال الزمن على الحكم الأول(٣).

وتُلاحَظ هذه الصورة في م/١٣٢-١٢/ ق.ع.ف، م(٢/٥٧) ق.ع. لوكمسبورغ، م(٥٤) مكرر /٥/ ق.ع.ج.

ففي فرنسا

جاء في م/١٣٢-١٢/(٤) ق.ع.ف:

"إذا سبق أن صدر بحق الشخص الاعتباري حكم نهائي بإدانته بجناية أو جنحة، يُعاقَب عليها الشخص الطبيعي بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لارتكابه جناية فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالقانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

في هذه الحالة يخضع الشخص الاعتباري، إضافةً إلى الغرامة، إلى العقوبات

---

(٣) Y. ALREFAAI, La ResponsabilitéPénale des Personnes Morales, Etude Comparée en DroitsArabes et Français, Thèse de Doctorat en Droit, UniversitéPaul Cézanne (Aix-Marseille III) 2009, p 630.

د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٧، ص ١١٥٠.

(٤) **Article 132-12**

"Lorsqu'unepersonne morale, déjà condamnéedéfinitivement pour un crime ou pour un délitpunipar laloi en ce qui concerne les personnes physiques de 100 000 euros d'amende, engage saresponsabilitépénale par un crime, le taux maximum de l'amende applicable estégal à dix foiscelui qui estprévupar la loi qui réprimece crime. Danscecas, la personne morale encourt, en outre, les peinesmentionnées à l'article 131-39, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de cet article".

المنصوص عليها في م/١٣١-٣٩/ مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة منها".

استناداً إلى هذه المادة يُعدُّ الشخص الاعتباري مُكرِّراً، ويُعاقب بغرامة يعادل حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأقصى للعقوبة الأصلية طالما صدر بحق الشخص الاعتباري حكم مبرم، لارتكابه جناية أوجنحة، يُعاقَب عليها بغرامة تُعادل مائة ألف يورو، ثم عاد وارتكب جناية جديدة أيَّاً كانت هذه الجناية وأيَّاً كانت المدة التي تفصل بين تاريخ الحكم السابق وتاريخ ارتكاب الجناية الجديدة.

ويُحتَسَب للمشرع الفرنسي أنَّه لم يُعفِ الشخص الاعتباري من العقوبات المفروضة عليه أساساً، وهو ما يمكن اعتباره نوعاً آخر من تشديد العقوبة، فقد أشار في ختام هذه المادة إلى وجوب خضوع الشخص الاعتباري بالإضافة إلى الغرامة المشددة، إلى العقوبات المنصوص عليها في م/١٣١-٣٩/[٥] ق.ع.ف والمتمثلة في

(٥) **Article 131-39**

ÂLorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou de plusieurs des peines suivantes:

1ºLa dissolution, lorsque la personne morale a été créée ou, lorsqu'il s'agit d'un crime ou d'un délit puni en ce qui concerne les personnes physiques d'une peine d'emprisonnement supérieure ou égale à trois ans, détournée de son objet pour commettre les faits incriminés;

2ºL'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociale;

3ºLe placement, pour une durée de cinq ans au plus, sous surveillance judiciaire;

4ºLa fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus desétablissements ou de l'un ou de plusieurs desétablissements del'entreprise ayant serviàcommettre les faits incriminés;

5ºL'exclusion des marchés publicsàtitre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus;

6ºL'interdictionàtitre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de procéderàune offre au publicde titres financiers ou de faire admettre ses titres financiers aux négociations sur un marché réglementé;

7ºL'interdiction, pour une durée de cinq ans au plus, d'émettre des chèques autres que ceux qui permettent le retrait de fonds par le tireur auprès du tiréou ceux qui sont certifiés ou d'utiliser des cartes de paiement;

8ºLa peine de confiscation, dans les conditions et selon les modalités prévuesàl'article 131-21;

9ºL'affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par la presseécrite, soit par tout moyen de communication au public par voieélectronique; =

الحل، المنع من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية بصورة دائمة أو مؤقتة مدة خمس سنوات على الأكثر، بالإضافة إلى الوضع تحت المراقبة القضائية مدة خمس سنوات على الأكثر، وإغلاق المنشأة أو المنشآت التابعة للمشروع الذي ارتكب الفعل الجرمي بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، والمنع من طرح الأسهم للاكتتاب العام أو دخولها في مضاربات السوق والبورصة بصورةٍ دائمة أو مؤقتة مدة خمس سنوات على الأكثر، والمنع من إصدار الشيكات للعامة باستثناء تلك المتعلقة بالمساهمين بصورةٍ دائمة أو مؤقتة مدة خمس سنوات على الأكثر، والمصادرة، ونشر الحكم وإعلانه عبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والإلكترونية، ومصادرة الحيوان الذي استُعمل في ارتكاب الجريمة، والمنع من حيازة الحيوان بصورةٍ دائمة أو مؤقتة مدة خمس سنوات على الأكثر.

أما الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة فيُشير إلى أنَّ العقوبات المحددة في الفقرتين /١/ وَ /٢/ لا تطبَّق على الشخص الاعتباري العام حتى لو أُسندت إليه المسؤولية الجزائية، ولا على الأحزاب والمجموعات السياسية والنقابات المهنية، كما لا تُطبَّق العقوبة المقررة في الفقرة /١/ على المؤسسات المُمثَّلة ذاتياً.

أمَّا في اللوكسمبورغ

فقد وردت صورة التكرار العام المؤبَّد في نص كلَّ من م(٢/٥٧) والفقرة الأولى من م(٣/٥٧) من قانون عقوبات لوكمسبورغ(٦).

=10ºLa confiscation de l'animal ayantétéutilisépour commettre l'infraction ouàl'encontre duquel l'infraction aétécommise;
11ºL'interdictionàtitre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, de détenir un animal;
La peine complémentaire de confiscation estégalement encourue de plein droit pour les crimes et pour les délits punis d'une peine d'eemprisonnement d'une durée supérieureàun anàl'exception des délits de presse.
Les peines définies aux 1º et 3º ci-dessus ne sont pas applicables aux personnes morales de droit public dont la responsabilitépénale est susceptible d'être engagée. Elles ne sont pas non plus applicables aux partis ou groupements politiques ni aux syndicats professionnels. La peine définie au 1º n'est pas applicable aux institutions représentatives du personnel".

(٦) صدر قانون عقوبات لوكمسبورغ الجديد بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠١٠/٣/١٥، منشور على الموقع الإلكتروني لمجموعة قوانين لوكمسبورغ http://www.brucherlaw.lu، تاريخ آخر زيارة ٢٠١٤/٩/١٤.

جاء في م(٥٧/ ٢)[٧]منه:

"- عندما يُحكَم على الشخص الاعتباري بعقوبة جنائية، بموجب م/٣٦/، وتُسنَد إليه المسؤولية الجزائية من جراء ارتكابه جناية جديدة فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبَّقة يُعادل أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة بموجب م/٣٦/.

- عندما يُحكَم على الشخص الاعتباري بعقوبة جنائية، بموجب م/٣٧/، وتُسنَد إليه المسؤولية الجزائية من جراء ارتكابه جناية جديدة فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبَّقة يُعادل أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة بموجب م/٣٧/".

وتنص الفقرة الأولى من م(٥٧/ ٣)[٨] من القانون ذاته على أنَّه:

"عندما يُحكم على الشخص الاعتباري بعقوبة جنائية، وتُسنَد إليه المسؤولية الجزائية من جرَّاء ارتكابه جنحة جديدة، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المُطبَّقة يُعادل أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م/٣٦/".

يظهر من خلال هذين النصين أنَّ الشخص الاعتباري يخضع، بموجب تشريع اللوكمسبورغ، للتكرار العام المؤبَّد، إذا حُكِمَ عليه حكماً مبرماً، بعقوبةٍ جنائية وفقاً لأحكام م/٣٦/ أو م/٣٧/ق.ع، وارتكب جناية جديدة، عندها تُشدَّد عقوبته لتبلغ أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بموجب م/٣٦/ أو م/٣٧/ ق.ع تبعاً للمادة التي عُوقب بموجبها، أو إذا حُكِمَ عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية ثم ارتكب جنحة، عندها تُشدَّد عقوبته لتبلغ أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م/٣٦/.

أي أنَّه، بينما حدَّدت م/٣٦/ الحدين الأدنى والأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري، اهتمت م/٣٧/ بتعيين الجرائم التي ينبغي أن تقوم عنها

---

(٧) **Article 57-2 (L. 3 mars 2010)**
"Lorsqu'une personne morale, ayantétécondamnéeàune peinecriminelle au titre de l'article 36, engagesa responsabilitépénale par un nouveau crime, le tauxmaximum de l'amende applicable estégal au quadruple de celui fixéàl'article 36.
Lorsqu'une personne morale, ayantétécondamnéeàune peine criminelle au titre de l'article 37, engage sa responsabilitépénale par un nouveau crime, le taux maximum de l'amende applicable estégal au quadruple de celui fixéàl'article 37".

(٨) Article 57-3 (L. 3 mars 2010)
"Lorsqu'une personne morale, ayant été condamnée à une peinecriminelle, engage sa responsabilité pénale par un délit, le taux maximum de l'amende applicable estégal au quadruple de celui fixé à l'article 36".

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري لتدخل في حساب التكرار، وعندها يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة هو خمسة أضعاف العقوبة المنصوص عليها في م/٣٦/.

فقد جاء في م/٣٧/(٩):

"يكون الحد الأقصى للغرامة الواجبة وفقاً لأحكام م/٣٦/ خمسة أضعاف عندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التالية:

- الجنايات والجنح المُرتكبة ضد أمن الدولة.
- جرائم الإرهاب وتمويله.
- الجرائم المتعلقة بالأسلحة المحرَّمة دولياً وجمعيات الأشرار أو التنظيمات الإجرامية.
- الاتجار بالأعضاء وتجارة الرقيق.
- تهريب المخدرات بالتعاون مع جمعيات الأشرار والتنظيمات الإجرامية.
- تبييض الأموال وإخفاؤها.
- الاختلاس والكسب غير المشروع والفساد.
- المساعدة على الدخول والإقامة غير المشروعة بالتعاون مع التنظيمات الإجرامية.

---

(٩) **Article 37 (L. 3 mars 2010)**

"Le taux maximum de l'amende encourue selon les dispositions de l'article 36est quintuplélorsque la responsabilitépénale de la personne morale est engagée pour une desinfractions suivantes:

- crimes et délits contre la sûretéde l'Etat.
- actes de terrorisme et de financement de terrorisme.
- infractions aux lois relatives aux armes prohibées en relation avec une association de malfaiteursou une organisation criminelle.
- traite desêtres humains et proxénétisme.
- trafic de stupéfiants en relation avec une association de malfaiteurs ou une organisationcriminelle.
- blanchiment et recel.
- concussion, prise illégale d'intérêts, corruption active et passive, corruption privée.
- aideàl'entrée et au séjour irréguliers en relation avec une association de malfaiteurs ou uneorganisation criminelle.
- L. 21 décembre 2012) emploi illégal de ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier enrelation avec une association de malfaiteurs ou une organisation criminelle".

- التوظيف غير المشروع لرعايا دول أخرى المقيمين بشكل غير مشروع بالتعاون مع التنظيمات الإجرامية".

أمَّا م/٣٦/(١٠) ق.ع. لوكسمبورغ فتنص على أنَّه:

"- في القضايا الجنائية والجنحية المُطبَّقة على الشخص الاعتباري يكون الحد الأدنى للغرامة /٥٠٠/ يورو.

- وفي القضايا الجنائية المُطبَّقة على الشخص الاعتباري يكون الحد الأقصى للغرامة /٧٥٠/ ألف يورو.

- في القضايا الجنحية يعادل الحد الأقصى للغرامة المُطبَّقة على الشخص الاعتباري ضعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي تخضع له الجريمة.

- عندما لا ينص القانون الذي تخضع له الجريمة على الغرامة كعقوبة للشخص الطبيعي، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري لا يتجاوز ضعف المبلغ المعادل إجمالي المبلغ التعويضي عن مدة عقوبة السجن المنصوص عليها محسوبةً باليوم، نظراً لأنَّ الشخص الاعتباري بطبيعته غير قابل لتطبيق العقوبات البدنية".

وعليه، تعادل الغرامة المفروضة على الشخص الاعتباري في حالة التكرار أربعة أضعاف الحد الأقصى الوارد في م/٣٦/ وهو /٧٥٠/ ألف يورو في حال كانت العقوبة الأصلية المفروضة على الشخص الطبيعي هي الغرامة، أما إذا كان الشخص الطبيعي معاقباً بالحبس فعندها يُحدَّد المبلغ التعويضي عن كل يوم حبس، وتُجمع

(١٠) **Article 36 (L. 3 mars 2010)**

"- L'amende en matière criminelle et correctionnelle applicable auxpersonnes morales est de 500 euros au moins.

- En matière criminelle, le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est de 75000euros.

- En matière correctionnelle, le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales estégal au double de celui prévu à l'égard des personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction.

- Lorsqu'aucune amende n'est prévue à l'égard des personnes physiques par la loi qui réprimel'infraction, le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales ne peut excéder ledouble de la somme obtenue par multiplication du maximum de la peine d'emprisonnement prévue, exprimée en jours, par le montant pris en considération en matière de contrainte par corps".

هذه المبالغ وفقاً لعدد أيام العقوبة المفروضة، ويكون الحد الأقصى للغرامة هو ضعف إجمالي المبلغ التعويضي عن كامل مدة العقوبة محسوبةً باليوم.

يبدو هذا التحديد ناجعاً في حالة الشخص الاعتباري؛ نظراً لعدم قابليته لتطبيق العقوبات البدنية، وهو ما أغفله المشرع الفرنسي، فجاء نص قانون عقوبات لوكمسبورغ أكثر دقة وشمولية.

من جهةٍ أخرى، يتميَّز هذا النص بأنَّ المشرع حَصَرَ التكرار العام بالجنايات فقط من دون الجنح، فاشترط أن يصدر الحكم السابق بعقوبة جنائية، أمَّا التشريع الفرنسي فأجاز التكرار فيما لو صدر الحكم السابق بحق الشخص الاعتباري بعقوبة جنائية أو جنحية، إلَّا أنَّ توسيع حالة التكرار لتشمل الجنايات والجنح يُفسح المجال أمام تحقيق ضمانات أكبر لعدم عودة الشخص الاعتباري إلى الإجرام مرةً ثانية. فعندما يجد الشخص الاعتباري أنَّ أفعاله ستُحتسب في التكرار وسيُعاقَب بغرامات ذات قيم مرتفعة، سواء أكان الفعل الذي ارتكبه بدايةً جناية أم جنحة، وأيَّاً كانت المدة التي تلي صدور الحكم المبرم، عندها ستغدو مسألة ارتكاب جناية جديدة أمراً في غاية الخطورة والجدية.

وكذلك الحال في الجزائر

فقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع في كلٍّ من فرنسا ولوكمسبورغ، فشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري في حالة التكرار العام المؤبَّد.

جاء في م/٥٤/ مكرر /٥/ ق.ع.ج:

"إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق /٥٠٠٠٠٠/ د.ج، وقامت مسؤوليته الجزائية من جرَّاء ارتكاب جناية، فإنَّ النسبة القصوى للغرامة المطبَّقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يُعاقب على هذه الجناية.

عندما تكون الجناية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو /٢٠٠٠٠٠٠٠/د.ج عندما يتعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، يكون هذا الحد /١٠٠٠٠٠٠٠/د.ج عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت".

تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري وفق القانون الجزائري استناداً إلى التكرار العام

المؤبَّد طالما صدر بحقه حكم مبرم، بجناية أو جنحة يُعاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يفوق /٥٠٠٠٠٠/د.ج، وارتكب جنايةً جديدة.

وقد راعى المشرع الجزائري – كما مشرع لوكمسبورغ – الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة للجريمة المُرتَكبة مغايرة للغرامة، فحدَّد مقدار الغرامة بـ /٢٠٠٠٠٠٠٠/د.ج في حال كانت العقوبة الأصلية الإعدام أو السجن المؤبَّد، وبـ /١٠٠٠٠٠٠٠/د.ج في حال كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت.

وبذلك يكون النص الجزائري أدق وأشمل من النص الفرنسي، ومسايراً لتشريع اللوكمسبورغ من جهة الاهتمام بحالة العقوبة البدنية، ومختلفاً عنه من جهة أسلوب معالجة هذه الحالة. فبينما ترك مشرع لوكمسبورغ قيمة الغرامة تابعة لعدد أيام العقوبة البدنية المفروضة للجريمة المرتكبة، حدَّده المشرع الجزائري بقيمة محددة تتبع لنوع العقوبة أيَّاً كانت مدتها، فميَّز بين الإعدام والسجن المؤبَّد من جهة والسجن المؤقَّت من جهةٍ أخرى.

على الرَّغم من أنَّ كلا الأسلوبين يتمتع بالإيجابية إلَّا أنَّ العدالة الجنائية تقتضي تطبيق الأسلوب الذي اعتمده مشرع لوكمسبورغ لما ينطوي عليه من تطبيقٍ حقيقيٍّ لمبدأ تفريد العقاب، ويظهر ذلك من خلال مراعاة العقوبة التي يُقضى بها في كل حالة على حدة، ومن ثمَّ يقوم بتحويل مدة العقوبة إلى مقدار مالي يُعادل مجموع عدد أيام العقوبة التي كان يُفتَرض بالجاني قضاؤها. أمَّا الأسلوب الذي اعتمده المشرع الجزائري، فيميل لعمومية العقاب أكثر من تفريده؛ نظراً لكونه يُحدِّد مقداراً معيناً للغرامة أيَّاً كان مرتكب الجريمة وأيَّاً كانت مدة العقوبة.

ثانياً – التكرار العام المؤقت:

ويكون عندما يتطلب المشرع أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة محددة تُحسب من تاريخ انقضاء العقوبة التي قُضِيَ بها للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم، من دون أن يشترط التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة(١١).

وتتوافر هذه الصورة في م(١٣٢–١٣) ق.ع.ف، م(٣/٥٧) ق.ع. لوكمسبورغ، م(٥٤) مكرر/٦/ وَ م(٥٤) مكرر/٧/ ق.ع.ج.

(١١) Y. ALREFAAI,op. cit., p 630.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، ج٢، ط٣ (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لا يوجد عام نشر، ص١١٢٨.

ففي فرنسا..

جاء في م/١٣٢-١٣/[١٢]ق.ع.ف:

"- إذا سبق أن صدر بحق الشخص الاعتباري حكم نهائي بإدانته بجناية أو جنحة يُعاقَب عليها الشخص الطبيعي بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وقامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه جنحة يُعاقَب عليها بنفس العقوبة، خلال عشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالقانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

- إذا سبق أن صدر بحق الشخص الاعتباري حكم نهائي بإدانته بجناية أو جنحة يُعاقَب عليها الشخص الطبيعي بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وقامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه جنحة يُعاقَب عليها الشخص الطبيعي بغرامة تزيد على خمسة عشر ألف يورو، خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالقانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يخضع الشخص

---

(١٢) **Article 132-13**

"Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un crime ou pour un délit punipar la loi en ce qui concerne les personnes physiques de 100 000 euros d'amende, engage saresponsabilité pénale, dans le délai de dix ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, par un délit puni de la même peine, le taux maximum de l'amende applicable estégal à dix fois celui qui est prévu par la loi qui réprime ce délit.

Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un crime ou pour un délit punipar la loi en ce qui concerne les personnes physiques de 100 000 euros d'amende, engage saresponsabilité pénale, dans le délai de cinq ans à compter de l'expiration ou de la prescription de laprécédente peine, par un délit puni par la loi en ce qui concerne les personnes physiques d'une peined'amende supérieure à 15 000 euros, le taux maximum de l'amende applicable est égal à dix foiscelui qui est prévu par la loi qui réprime ce délit.

Dans les cas prévus par les deux alinéas précédents, la personne morale encourt, en outre, les peinesmentionnées à l'article 131-39, sous réserve des dispositions du dernier alinéa de cet article".

الاعتباري، إضافةً إلى الغرامة، إلى العقوبات المنصوص عليها في م/١٣١-٣٩/ مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الأخيرة منها".

يُلاحَظ من نص هذه المادة أنَّ الشخص الاعتباري في القانون الفرنسي يخضع للتكرار العام المؤقت طالما صدر بحقه حكم مبرم، في جناية أو جنحة يُعاقَب عليها بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وارتكب جنحة جديدة يُعاقب عليها بالعقوبة ذاتها. ويُشترط في هذه الحالة أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة عشر سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة المقضي بها للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم، أمَّا إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكم مبرم، في جناية أو جنحة يُعاقَب عليها بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وارتكب جنحة جديدة يُعاقب عليها بغرامة تزيد على خمسة عشر ألف يورو، عندها ينبغي، للاعتداد بالشخص الاعتباري كمكرِّر، أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة المقضي بها للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وتُطبَّق الأحكام ذاتها المطبَّقة في التكرار العام المؤبَّد والمتعلقة بالعقوبات الواردة في م/١١٣١-٣٩/ ق.ع.ف. ويُستثنى الشخص الاعتباري العام والأحزاب والمجموعات السياسية والنقابات المهنية من عقوبتي الحل والمنع من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية، كما تُستثنى المؤسسات المُمثَّلة ذاتياً من عقوبة الحل.

وفي اللوكسمبورغ..

نصَّ المشرع على التكرار العام المؤقت بالنسبة للشخص الاعتباري بموجب الفقرة الثانية من م(٥٧/٣)[١٣] ق.ع التي جاء فيها:

"- عندما يُحكم الشخص الاعتباري بعقوبة جنائية، وتُسنَد إليه المسؤولية الجزائية عن جنحة فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المُطبَّقة تُعادل أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م/٣٦/.

- يُحكَم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما يصدر بحق

(١٣) **Article 57-3** (L. 3 mars 2010)
"Lorsqu'une personne morale, ayant été condamnée à une peinecriminelle, engage sa responsabilité pénale par un délit, le taux maximum de l'amende applicable estégal au quadruple de celui fixé à l'article 36.
Les peines prévues à l'alinéa précédent pourront être prononcées lorsqu'une personne morale, antérieurement condamnée à une amende correctionnelle d'au moins 36.000 euros, engage saresponsabilité par un nouveau délit avant l'expiration de cinq ans depuis qu'elle a subi ou prescrit sapeine".

الشخص الاعتباري حكم مسبق بغرامة جنائية تعادل على الأقل /٣٦/ ألف يورو، وتقوم مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكابه جنحة جديدة قبل مرور خمس سنوات تُحتَسب من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم".

وبموجب هذا النص، يخضع الشخص الاعتباري في تشريع لوكمسبورغ للتكرار العام المؤقت بشرط صدور حكم مسبق بإدانته بجناية يُعاقَب عليها بغرامة حدها الأدنى /٣٦/ ألف يورو، على أن يرتكب الشخص الاعتباري جنحة جديدة خلال مدة خمس سنوات تُحتَسب من تاريخ انقضاء العقوبة المقضي بها للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

عندها تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري لتبلغ الغرامة أربعة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في م/٣٦/ أي ضعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي تخضع له الجريمة، وفي الحالات التي لا يُعاقَب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري لا يتجاوز ضعف المبلغ المعادل إجمالي المبلغ التعويضي عن مدة عقوبة السجن المنصوص عليها محسوبةً باليوم، نظراً لأنَّ الشخص الاعتباري بطبيعته غير قابل لتطبيق العقوبات البدنية.

يُلاحَظ من هذا النص أنَّ مشرع اللوكمسبورغ قَصَرَ التكرار العام المؤقت الذي يخضع له الشخص الاعتباري، على حالة صدور حكم مبرم بجناية مُعاقَب عليها كحد أدنى بغرامة تعادل /٣٦/ ألف يورو، وفي ذلك يكون نطاق خضوع الشخص الاعتباري للتكرار العام المؤقت ضيقاً جداً بالمقارنة مع نطاقه في التشريع الفرنسي والذي يُطبَّق على الأحكام المبرمة الصادرة في الجنايات أيَّاً كانت، والجنح المُعاقَب عليها بغرامة تعادل مائة ألف يورو، وبذلك يكون موقف المشرع الفرنسي من توسيع نطاق التكرار العام المؤقت أكثر موضوعية ومسايرة للواقع العملي من موقف مشرع لوكسمبورغ، كما أنَّ من شأنه أن يُشكِّل رادعاً حقيقياً وفاعلاً في مواجهة حالة تكرار الشخص الاعتباري للأفعال الجرمية.

أمَّا في الجزائر

فلم يذهب المشرع الجزائري بعيداً عن منهج المشرعين في فرنسا ولوكمسبورغ، إذ أخضع الشخص الاعتباري للتكرار العام المؤقت بموجب المادتين م/ ٥٤/ مكرر /٦/ وَ م/٥٤/ مكرر /٧/ق.ع التالي نصهما:

م/٥٤/ مكرر /٦/:

"إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب

عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق /٥٠٠٠٠٠/ د.ج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرَّاء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة، فإنَّ النسبة القصوى للغرامة المطبَّقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يُعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود هو /١٠٠٠٠٠٠٠/د.ج".

م/٥٤/ مكرر /٧/:

"إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق /٥٠٠٠٠٠/ د.ج، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرَّاء ارتكاب جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن /٥٠٠٠٠٠/ د.ج، فإنَّ النسبة القصوى للغرامة التي تُطبَّق تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يُعاقب على هذه الجنحة.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة التي تُطبَّق على الشخص المعنوي في حالة العود هو /٥٠٠٠٠٠٠/د.ج".

بناءً عليه، يعدُّ الشخص الاعتباري مُكرِّراً تكراراً عاماً مؤقتاً شريطة أن:

أ – يصدر بحقه حكم مبرم.

ب – تكون جريمته الأولى جنائية الوصف أو جنحية مُعاقباً عليها بغرامة قيمتها أكثر من /٥٠٠٠٠٠/د.ج

ج – أن تكون الجريمة الثانية جنحة، وميَّز بالنسبة للجنحة الجديدة بين حالتين:

- الجنحة الجديدة معاقَب عليها بنفس عقوبة الجنحة الأولى:

في هذه الحالة تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري بحيث يُحكَم عليه بغرامة يعادل حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للجنحة المرتكبة، شريطة أن تُرتكب الجنحة الجديدة خلال عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المُقرَّرة للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وأن تكون الجنحة الجديدة مُعاقباً عليها بالغرامة، أما إذا كانت عقوبة الجنحة الجديدة مغايرة للغرامة، عندها يُحكَم على الشخص الاعتباري بغرامة حدها الأقصى /١٠٠٠٠٠٠٠/د.ج.

- الجنحة الجديدة مُعاقَب عليها بغرامة يعادل حدها الأقصى /٥٠٠٠٠٠/د.ج أو أقل:

في هذه الحالة تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري بحيث يُحكَم عليه بغرامة يعادل حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للجنحة المرتكبة، شريطة أن تُرتكب الجنحة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المُقرَّرة للجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وأن تكون العقوبة المقررة للجنحة الجديدة هي الغرامة، وأن يكون الحد الأقصى مساوياً أو أقل قيمة من /٥٠٠٠٠٠/د.ج، أما إذا كانت عقوبة الجنحة الجديدة مغايرة للغرامة، حُكِمَ على الشخص الاعتباري بغرامة حدها الأقصى /٥٠٠٠٠٠٠/د.ج.

وهنا يصدق ما ذكرناه بشأن التكرار العام المؤبَّد من فروق بين قوانين العقوبات في كلٍّ من فرنسا ولوكسمبورغ والجزائر.

فقد حافظ المشرع الفرنسي، في حالة التكرار، على العقوبات المفروضة على الشخص الاعتباري وأضاف إليها الغرامة المشدَّدة بحكم التكرار، إلَّا أنَّه يؤخَذ على المشرع الفرنسي أنَّه لم يُميِّز بين الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة وتلك التي تُطبَّق فيها عقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري نظراً لطبيعته الخاصة، فهو جسدٌ لا نفس له ولا روح فيه. وهي الحالة التي لم يُغفلها المشرع في كلٍّ من لوكسمبورغ والجزائر إذ ميَّز في العقوبة والمدة الفاصلة بين تاريخ انقضاء عقوبة الجريمة الأولى أو سقوطها بالتقادم بين حالتين هما كون الجنحة الجديدة معاقباً عليها بالغرامة أم بعقوبة أخرى غير الغرامة، وحدَّد لكل حالة منهما العقوبة المشددة، وفي ذلك مراعاة للطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.

ثالثاً – التكرار الخاص المؤقت:

تتوافر هذه الصورة من صور التكرار عندما يتطلَّب المشرع أن تكون الجريمة الجديدة هي ذاتها الجريمة السابقة أو تماثلها[١٤]، ويُلاحَظ هذا النوع من التكرار عادة في الجنح مع ما يماثلها من جنح، وفي المخالفات، ويُحدِّد المشرع الجنح التي يعتبرها متماثلة في معرض تشديد العقوبة استناداً إلى التكرار.

بالعودة إلى النصوص الخاصة بالتكرار وجدنا أنَّ مشرع لوكمسبورغ لم يتعرَّض لهذه الصورة من التكرار واكتفى بصورتي التكرار العام المؤبد والمؤقت.

(١٤) Y. ALREFAAI,op. cit., p 630.

أمَّا في فرنسا تُلحَظ هذه الصورة في المادتين /١٣٢-١٤/ وَ /١٣٢-١٥/ ق.ع، وفي الجزائر في المواد م(٥٤) مكرر/٨/ وَ م(٥٤) مكرر/٩/.

ففي فرنسا

نصت م/١٣٢-١٤/[١٥]ق.ع.ف على أنَّه:

"إذا سبق أن صدر بحق الشخص الاعتباري حكم نهائي بإدانته بجنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية من جرَّاء ارتكابه الجنحة ذاتها أو إحدى الجنح التي تعتبر متماثلة وفقاً لقواعد التكرار، خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة المطبقة يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بالقانون الذي يعاقب على هذه الجنحة فيما لو ارتكبها الشخص الطبيعي".

كما جاء في م/١٣٢-١٥/ق.ع.ف:

"في الحالات التي تنص عليها الأنظمة الخاصة، إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكم نهائي بإدانته بمخالفة من الدرجة الخامسة، وقامت مسؤوليته الجزائية خلال سنة من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم لارتكابه نفس المخالفة، فإنَّ الحد الأقصى للعقوبة المطبقة يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في التشريع الذي يحكم هذه المخالفة فيما لو ارتكبها شخص طبيعي"[١٦].

---

(١٥) **Article 132-14**
Lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivement pour un délit, engage sa responsabilitépénale, dans un délai de cinq ans à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédentepeine, soit par le même délit, soit par un délit qui lui est assimilé au regard des règles de la récidive, le taux maximum de l'amende applicable est égal à dix fois celui qui est prévu par la loi qui réprimece délit en ce qui concerne les personnes physiques.

(١٦) **Article 132-15**
"Dans les cas où le règlement le prévoit, lorsqu'une personne morale, déjà condamnée définitivementpour une contravention de la cinquième classe, engage sa responsabilité pénale, dans le délai d'unan à compter de l'expiration ou de la prescription de la précédente peine, par la mêmecontravention, le taux maximum de l'amende applicable est égal à dix fois celui qui est prévu par lerèglement qui réprime cette contravention en ce qui concerne les personnes physiques".

تضمنت المواد من /١٣٢-١٦/ إلى /١٣٢-١٦-٤/[١٧] ق.ع.ف الجنح التي يعتبرها المشرع متماثلة في قواعد التكرار، وفي هذه المواد لم يُميِّز المشرع، من جهة التطبيق، بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، إذ تُطبَّق على كلٍّ من الشخصين الطبيعي والاعتباري على حدٍّ سواء.

وعليه، تُعتبر كل مجموعة من الجنح التالية بحكم الجرم الواحد لجهة التكرار الذي يخضع له الشخص الاعتباري:

أ - السرقة، السلب، التهديد، الاحتيال وإساءة الائتمان.

ب - جنح الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

ج - جنح القتل والإيذاء غير المقصود المرتكبة بمناسبة قيادة آلة برية ذات محرك، والمنصوص عليها في المواد /٢٢١-٦-١/، /٢٢٢-١٩-١/، /٢٢٢-٢٠-١/ من قانون العقوبات.

د - الجنح الواردة في المواد التالية /٢٢١-٢/، /٢٣٤-١/، /٢٣٥-١/، /٤١٣-

(١٧) **Article 132-16**
"Le vol, l'extorsion, le chantage, l'escroquerie et l'abus de confiance sont considérés, au regard de larécidive, comme une même infraction".
Article 132-16-1
"Les délits d'agressions sexuelles et d'atteintes sexuelles sont considérés, au regard de la récidive,comme une mêmeinfraction".
Article 132-16-2
"Les délits d'homicide involontaire ou d'atteinte involontaire à l'intégrité de la personne commis àl'occasion de la conduite d'un véhicule terrestre à moteur prévus par les articles 221-6-1, 222-19-1et 222-20-1 sont considérés, au regard de la récidive, comme une même infraction.
Les délits prévus par les articles L. 221-2, L. 234-1, L. 235-1 et L. 413-1 du code de la route sontconsidérés, au regard de la récidive, comme une même infraction. Ils sont également assimilés auxdélits mentionnés à l'alinéa précédent lorsqu'ils constituent le second terme de la récidive".
Article 132-16-3
"Les délits de traite des êtres humains et de proxénétisme prévus par les articles 225-4-1, 225-4-2, 225-4-8, 225-5 à 225-7 et 225-10 sont considérés, au regard de la récidive, commeune même infraction."
Article 132-16-4
"Les délits de violences volontaires aux personnes ainsi que tout délit commis avec la circonstanceaggravante de violences sont considérés, au regard de la récidive, comme une même infraction".

١/ من قانون السير، وتُعد هذه الجنح أيضاً مشابهة لجنح القتل والإيذاء غير المقصود إذا كانت بمثابة الجرم الثاني.

هـ – جنح الاتجار بالرقيق المنصوص عليها بالمواد /٢٢٥-٤-١/، /٢٢٥-٤-٢/، /٢٢٥-٤-٨/ق.ع، والمواد من /٢٢٥-٥/ إلى /٢٢٥-٧/، بالإضافة إلى م/٢٢٥-١٠/ من القانون ذاته.

و – جنح الاعتداء المقصود، وكذلك كل جنحة مُرتكبة مع ظرف مشدد.

وفي الجزائر

أخضع المشرع الشخص الاعتباري للتكرار الخاص المؤقت في حالتي الجنح المتماثلة والمخالفات، استناداً إلى ماجاءت به م/٥٤/ مكرر /٨/ وَ م/٥٤/ مكرر /٩/ ق.ع.ج، وفيما يلي نص كل منهما:

تنص م/٥٤/ مكرر /٨/على أنَّه:

"إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جرَّاء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإنَّ النسبة القصوى للغرامة المطبَّقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يُعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنَّ الحد الأقصى للغرامة التي تُطبَّق على الشخص المعنوي في حالة العود هو /٥٠٠٠٠٠٠/د.ج".

كما تنص م/٥٤/ مكرر /٩/على أنَّه:

"إذا سبق الحكم نهائياً على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جرَّاء ارتكاب نفس المخالفة، فإنَّ النسبة القصوى للغرامة المطبَّقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يُعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي".

بموجب هاتين المادتين يُعدُّ الشخص الاعتباري بموجب القانون الجزائري مُكرِّراً تكراراً خاصاً مؤقتاً في حالتين:

أ – الجريمتان السابقة واللاحقة من نوع الجنحة

في هذه الحالة يُشترط لتوافر التكرار أن يصدر حكم مبرم سابق بجنحة بحق الشخص الاعتباري، وأن يرتكب الجنحة ذاتها أو جنحة مماثلة لها خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، عندها يكون الحد الأقصى للغرامة المُطبَّقة على الشخص

الاعتباري معادلاً عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة إذا كان مُعاقباً عليها بالغرامة، وتعادل /٥٠٠٠٠٠٠/ د.ج في حال كانت عقوبة الجنحة مغايرة للغرامة.

ب – الجريمتان السابقة واللاحقة من نوع المخالفة

لا تُثير هذه الحالة أي إشكالية إذ يتوافر التكرار فيها بمجرد إعادة ارتكاب الشخص الاعتباري المخالفة ذاتها التي سبق صدور حكم مبرم فيها بحقه، خلال سنة من تاريخ تنفيذه العقوبة السابقة، عندها يُحكَم عليه كحد أقصى بغرامة تعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المُقرَّرة للمخالفة.

فالجنح المعتبرة متماثلة في القانون الجزائري هي الآتي وفق ما جاء في م/ ٥٧/ ق.ع.ج:

"تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

أ – اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

ب – خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

ج – تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

د – القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والقيادة في حالة السكر.

هـ – الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

و – الفعل المخل بالحياء بدون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي".

يبدو التشابه واضحاً إلى حدٍّ ما بين التشريعين الفرنسي والجزائري من ناحية الأحكام المتعلقة بالتكرار الخاص المؤقت الذي يخضع له الشخص الاعتباري إذ تكاد تقتصر الفروقات بينهما على تمييز التشريع الجزائري بين حالتي الجنحة المُعاقَب عليها بالغرامة وتلك المُعاقَب عليها بعقوبة أخرى، في حين لم يرد مثل هذا التمييز في التشريع الفرنسي. يُضاف إلى ذلك أنَّ المشرع الفرنسي لم يُخضع الشخص الاعتباري المُكرِّر تكراراً خاصاً مؤقتاً للعقوبات المنصوص عليها في م/١٣١-٣٩/[١٨] ق.ع.ف وهو بذلك يكون قريباً من النص الجزائري.

(١٨) ذُكِرَ نص هذه المادة في الصفحتين ٦ وَ ٧.

تلك كانت أهم الأحكام التي وردت في التشريعات التي أخضعت الشخص الاعتباري بنصٍّ خاص للتكرار، إلَّا أنَّه لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ التشريع المصري يعتبر إلى حدٍّ ما واحداً من هذه التشريعات ولكنَّ لم يتم بحثه مباشرة مع التشريع الفرنسي والجزائري واللوكسمبورغ؛ لأنَّ المشرع المصري خصَّ التكرار المتعلق بالشخص الاعتباري بنصٍّ خاص، ورد بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس، فجاء التكرار قاصراً عن شمول كافة الجرائم التي يمكن للشخص الاعتباري ارتكابها؛ لذا فضَّلنا دراسته بصورة مستقلة في ختام الحديث عن التشريعات التي تضمنت نصوص خاصة بالتكرار لدى الشخص الاعتباري.

خصوصية التكرار لدى الشخص الاعتباري في التشريع المصري

اعتدَّ المشرع صراحةً بالتكرار كسبب لتشديد عقوبة الشخص الاعتباري بموجب المادتين /١٠/ وَ /٦/ مكرر /٢/ من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، التالي نصهما:

م/١٠/:

"مع عدم الإخلال بأحكام المادتين /٤٩/ وَ/٥٠/ من قانون العقوبات تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد / ٢/ وَ /٣/ وَ/٣/ مكرراً من هذا القانون، السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات وغرامة لاتقل عن ثلاثين ألف جنيه ولاتجاوز ستين ألف جنيه أو ما يعادل مثلي قيمة السلع موضوع الجريمة أيهما أكبر. وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. ويجوز للمحكمة أن تقضي بغلق المنشأة المخالفة لمدة لاتجاوز سنة، كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال قبل المنشأة.

وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش".

كما تنص م/٦/ مكرر /٢/ من القانون ذاته على أنَّه:

"دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يُسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه، بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي

وقعت. ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لاتزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لاتزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً".

يعتبر هذان النصان بمثابة اعترافٍ صريحٍ من المشرع المصري بخضوع الشخص الاعتباري لأحكام التكرار عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس.

يُستَخلص من نص م/١٠/ أنَّ للمشرع عدة ملاحظات يمكن إجمالها في الآتي:

١ – يُحيل المشرع المصري التكرار الذي يخضع له الشخص الاعتباري والمنصوص عليه في م/١٠/ إلى القواعد العامة الواردة في المادتين /٤٩/ وَ /٥٠/ ق.ع.م، ويستثني من هذه القواعد العقوبة المشددة.

٢ – لم يشترط المشرع أن تكون الجريمة الجديدة التي يرتكبها الشخص الاعتباري هي ذات الجريمة الأولى التي صدر فيها حكم مبرم أو مماثلة لها، إذ تشتمل كل واحدة من المواد/٢/[١٩] وَ /٣/[٢٠] وَ م/٣/ مكرر[٢١] على عدة جرائم، ولكن يبدو أن

---

(١٩) م/٢/:
"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جينه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:
١– كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أوالأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.
٢– كل من صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أوالحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً بقصد الغش، وكذلك كل مَن حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أومطبوعات أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.
وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز أربعين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.
وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها".

ليس هناك ما يمنع الشخص الاعتباري من ارتكاب الجريمة ذاتها أو ما يماثلها. ويمكن الاستدلال على ذلك من تحديد المشرع للجنح المتماثلة في العود في الفقرة الأخيرة من م/١٠/ التي جاء فيها:

"وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ في شأن الوزن والقياس والكيل، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر بقمع التدليس والغش"(٢٢).

٣ – لم يشترط المشرع المصري مرور مدة محددة تفصل بين تاريخ ارتكاب الجريمة

---

(٢٠) (٢)م/٣/:

"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه أو مايعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو المواد المشار إليها في المادة السابقة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت هذه الحيازة لعقاقير أو نباتات طبية أو أدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان. وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز ثلاثين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المنتجات أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو المواد المشار إليها في المادة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

(٢١) (١)م/٣/ مكرر:

"يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر كل من استورد أو جلب إلى البلاد شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً أو فاسداً أو انتهى تاريخ صلاحيته من علمه بذلك.

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته".

(٢٢) نص المشرع المصري على الجنح المتماثلة في م/٤٩/ ق.ع.م، و م/١٠/ من قانون قمع الغش والتدليس، كما حكم القضاء بأنَّ جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة أو الشروع فيها، وأنَّ اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً مماثل للسرقة ولخيانة الأمانة. نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ ورد عند د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٥٢.

الجديدة وصدور الحكم المبرم، لذا توحي م/١٠/ أنَّ التكرار المنصوص عنه في هذه الحالة يتخذ صورة التكرار العام المؤبَّد، وبتقديرنا هي الصورة الأنجع في مكافحة إجرام الشخص الاعتباري ومواجهة خطورته الإجرامية.

وعليه، يتم استخلاص الأحكام العامة المطبَّقة على التكرار لدى الشخص الاعتباري من خلال القاعدة العامة الواردة في نص م/١٠/ من قانون قمع الغش والتدليس.

ولكن بالمقابل، فإنَّ من شأن اعتبار المشرع نص م/٤٩/ ق.ع.م بمثابة القاعدة العامة في التكرار تطبيق جميع صور التكرار الواردة فيها على الشخص الاعتباري، الأمر الذي يجعل الشخص الاعتباري خاضعاً للتكرار العام المؤبَّد، والعام المؤقَّت، والخاص المؤقَّت.

وفي هذا الإطار تنص م/٤٩/ ق.ع.م على مايلي:

"يعتبر عائداً:

١ – مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

٢ – مَن حُكِمَ عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

٣ – مَن حُكِمَ عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الحكم المذكور.

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً مماثلة في العود. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة".

يُستفاد من نص م/٤٩/ أنَّ الشخص الاعتباري يخضع للتكرار طالما توافرت في فعله الشروط العامة للتكرار والمتمثلة في الآتي:

١ – صدور حكم سابق بحق الشخص الاعتباري

يُشترط في هذا الحكم أن يكون مبرماً، صادراً عن محكمة مصرية، بعقوبة جنائية أو جنحية. كما يُشترط أن يكون الحكم لا زال قائماً ولم يسقط بأحد أسباب السقوط كالعفو أو وقف التنفيذ أو رد الاعتبار(٢٣).

(٢٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٤٩.

جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية أنَّه "يجب في العود أن تكون الجريمة السابقة قد صدر الحكم فيها، وصار نهائياً قبل وقوع الجريمة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها" (٢٤).

٢ – ارتكاب الشخص الاعتباري جريمة لاحقة

يجب أن تكون الجريمة اللاحقة من نوع الجنايات أو الجنح، أما المخالفات فلا مجال للاعتداد بها في التكرار؛ إذ لا تكرار في المخالفات، ويشترط أيضاً أن تكون الجريمة اللاحقة مستقلة عن الجريمة السابقة، أمَّا إذا كانت مرتبطة بها كنا أمام جريمة واحدة لا أمام جريمتين سابقة ولاحقة، ولا يشترط أن تكون الجريمة تامة إذ يجوز أن تكون شروعاً(٢٥).

ممَّا سبق، يمكن القول بأنَّ الشخص الاعتباري، بموجب التشريع المصري، يخضع للتكرار فقد عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس، وتُطبَّق في ذلك القواعد العامة المقرَّرة أساساً للشخص الطبيعي. وبذلك لا يتشابه التشريع المصري مع التشريعات التي خصَّت الشخص الاعتباري بأحكام خاصة في التكرار، باستثناء نص م/١٠/ من قانون قمع الغش والتدليس التي أخضعت الشخص الاعتباري صراحةً للتكرار من دون أن يتضمَّن هذا القانون أو سواه من القوانين المصرية أحكاماً خاصة بالتكرار لدى الشخص الاعتباري، وبذلك يكون التشريع المصري أقرب للتشريعات التي تطبق القواعد العامة على الشخص الاعتباري فيما يتعلق بالتكرار، ومن أمثلتها القانون السوري موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني
التشريع السوري

لم يتضمَّن التشريع السوري نصَّاً صريحاً يُفيد بخضوع الشخص الاعتباري لقواعد التكرار وأحكامه، إلَّا أنَّ المشرع السوري اعتدَّ بالمسؤولية الجزائية للشخص

---

(٢٤) نقض رقم /٩١/ سنة ١٦ ت ١٩٤٥/١٢/٢٤. د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط٣، لا يوجد دار نشر، ١٩٩٨، ص٤٩٢.

(٢٥) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٦٧٥.٦٧٦.

(٢٦) م(٢٠٩/٢) ق.ع.س
"إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

الاعتباري بموجب م(٢٠٩/٢)[٢٦]ق.ع، وأقرَّ بإمكانية ارتكابه للجرائم، وحدَّد له العقوبات الملائمة لطبيعته الخاصة ما يجعل تشديد عقوبته أمراً ممكناً طالما توافرت فيه الشروط التي يتطلَّبها المشرع. ويُستَقى ذلك من السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع السوري والتي تقبل بخضوع الشخص الاعتباري للأحكام الواردة في قانون العقوبات طالما كان ذلك متوافقاً مع الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.

وبالعودة إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتكرار يُلاحَظ أنَّ هذه النصوص قد وجَّهت اهتمامها إلى الفعل الجرمي السابق واللاحق، إذ يعدُّ التكرار سبباً عامَّاً لتشديد العقوبة يصلح للتطبيق على الجرائم كافة أو على بعضٍ منها أيَّاً كان مرتكبها، فقد اتَّسمت نصوص التكرار بالعمومية ما يُفسح المجال أمام تطبيقها على مرتكب الفعل الجرمي أيَّاً كان، ويُؤكِّد ذلك عبارة "مَن حُكِمَ عليه..." التي ابتدأ بها المشرع نصوص المواد الناظمة للتكرار، والفاعل في مفهوم المشرع السوري يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

وعليه، ولمجمل الأسباب والملاحظات التي سبق ذكرها يستدعي المنطق القانوني الاعتداد بالتكرار كسبب لتشديد عقوبة الشخص الاعتباري وفقاً للقانون السوري، وبالتالي خضوعه بما يتناسب وطبيعته الخاصة للأحكام العامة الناظمة للتكرار والمطبَّقة أساساً على الشخص الطبيعي.

وردت هذه الأحكام في نصوص المواد /٢٤٨-٢٥١/ ق.ع.س، والتي سيتمُّ من خلالها استخلاص الأحكام العامة المتعلقة بالتكرار لدى الشخص الاعتباري وبيانها فيما يأتي، إذ تتضمَّن هذه الأحكام بحث مسألتين هما صور التكرار وشروطه.

أولاً – صور التكرار لدى الشخص الاعتباري

يعترف المشرع السوري بثلاث صور للتكرار:

أ – التكرار العام المؤبَّد

أورد المشرع السوري هذه الصورة في نص م(٢٤٨/١) إلَّا أنَّها غير قابلة للتطبيق على الشخص الاعتباري[٢٧] فهي تنص على أنَّه:

"مَن حُكِمَ عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً، وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قُضِيَ عليه بالإعدام".

طالما أنَّ الشخص الاعتباري غير قابل لتنفيذ العقوبات البدنية، فلا مجال للحكم

(٢٧) Y. ALREFAAI, op. cit., p 632.1)

عليه بالأشغال الشاقة الأمر الذي يجعل التكرار العام المؤبَّد، وفق النص الحالي، غير قابل للتطبيق على الشخص الاعتباري، وفي ذلك مجافاة لمتطلبات الواقع؛ إذ أنَّ تطلُّب المشرع أن يكون الحكم صادراً بالأشغال الشاقة المؤبَّدة يدلُّ على أنَّ الفعل على درجة عالية من الخطورة، فماذا لو ارتكبه الشخص الاعتباري وحُكِمَ عليه بالغرامة الجنائية، ثم ارتكب جناية جديدة؟

سيكون من شأن الاحتفاظ بنص م(١/٢٤٨) كما هو استبعاد مجرمٍ خطيرٍ بصورة شخصٍ اعتباري من نطاق تطبيقها فلا يطبَّق عليه سبب تشديد هام هو التكرار العام المؤبد، لذا كان ينبغي على المشرع السوري إعادة النظر في نص هذه الفقرة فيمنحها الشمول الذي يحقق غايتها في استيعاب أكبر عدد ممكن من المجرمين الخطرين على المجتمع.

وفي هذا الإطار نقترح أن يُضاف إلى نص م(٢٤٨) الفقرة التالية:

"**إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكم مبرم بعقوبة جنائية، وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها حُكِمَ عليه بغرامة حدها الأقصى يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة قانوناً لهذه الجناية**".

ب – التكرار العام المؤقت

تتوافر هذه الصورة من التكرار في كلٍّ من م(٢/٢٤٨) وَ م(١/٢٤٩) ق.ع.س.

جاء في م (٢/٢٤٨):

"٢– ومَن حُكِمَ عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية، وارتكب جناية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حُكِمَ عليها بأقصى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة".

كما تنص م(١/٢٤٩) على أنَّه:

"١– من حُكِمَ عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها".

بموجب هاتين المادتين، يخضع الشخص الاعتباري للتكرار العام المؤقَّت في حالتين:

– إذا ارتكب جناية وصدر بحقه حكم مبرم، ثمَّ ارتكب جنايةً جديدة خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم.

– إذا ارتكب جناية أو جنحة وصدر بحقه حكم مبرم، ثم ارتكب جناية أو جنحة جديدة خلال سبعة أعوام من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم(٢٨).

يُلاحظ أنَّ العقوبة المفروضة بموجب هاتين المادتين لا مجال لتطبيقها على الشخص الاعتباري؛ لذا لابدَّ من اقتراح نصٍّ جديد يتضمن عقوبة تتناسب والطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري، كأن يُضيف المشرع الفقرة الآتية:

"**إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكم مبرم بعقوبة جنائية، وارتكب جنايةً جديدة قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، حُكِمَ عليه بغرامة حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة قانوناً لهذه الجناية**".

ج – التكرار الخاص المؤقت

وردت هذه الصورة من التكرار في التشريع السوري بموجب المادتين (٢٤٩/ ٢) وَ /٢٥١/ ق.ع.

تنص م/٢٤٩/ على أنَّه:

"١– من حُكِمَ عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.

٢– ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقُضِيَ به في جنحة من فئة الجنحة الثانية".

كما جاء في م/٢٥١/:

"١ – إن المخالف الذي حُكِمَ عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أية مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.

٢ – إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها".

(٢٨) جاء في قرار لمحكمة النقض السورية أنَّه "لا يسمَّى تكراراً إذا ارتكب المتهم جنحة ثم بعد ذلك جناية وذلك لعدم توفر شروط التكرار". أساس/١٤٤٩/، قرار /١٢٠٩/، تا ٢٠٠٨/٤/٢٨.

استناداً إلى ما جاءت به هاتان المادتان، يخضع الشخص الاعتباري للتكرار الخاص المؤقت في حالتين:

– إذا ارتكب الشخص الاعتباري جنحة وصدر بحقه حكم مبرم، ثم ارتكب الجنحة ذاتها أو جنحة أخرى تُماثلها، وفي هذا الإطار حدَّد المشرع السوري الجنح التي يعتبرها متماثلة في قواعد التكرار بموجب م/ ٢٥٠/ التي جاء فيها:

"تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء أكان لمقترفها صفة الفاعل أم المحرض أم المتدخل:

أ – الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.

ب – الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).

ج – الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).

د – أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.

هـ – القتل والجرح غير المقصودين.

و – الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.

ز – الجنح المقصودة الواقعة على الملك.

ح – إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.

ط – الجنح السياسية والتي تعد سياسية وفقاً للمادتين /١٩٥/ وَ /١٩٦/.

ي – الجنح المقترفة بدافعٍ واحدٍ غير شريف".

– إذا ارتكب الشخص الاعتباري مخالفة، وصدر بحقه حكم مبرم، ثم ارتكب المخالفة ذاتها أو مخالفة خاضعة لنظام المخالفة الأولى خلال سنة من تاريخ صدور الحكم المبرم.

ثانياً – شروط التكرار المطبقة على الشخص الاعتباري

تُستَخلص شروط التكرار المطبق على الشخص الاعتباري من الشروط العامة المطبقة أساساً على الشخص الطبيعي، والواردة في المواد /٢٤٨/[٢٩]، /٢٤٩/[٣٠]، /٢٥١/[٣١]ق.ع، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ – وجوب صدور حكم بالإدانة بجريمة سابقة بحق الشخص الاعتباري.

---

(٢٩) (١) م/٢٤٨/:
"١– مَن حُكِمَ عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً، وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالإعدام.
٢– ومَن حُكِمَ عليه حكماً مبرماً بعقوبة جنائية، وارتكب جناية أخرى قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم حُكِمَ عليها بأقصى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة.
٣– ويحكم عليه بأقصى عقوبة الاعتقال المؤقت حتى ضعفيها إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالاعتقال المؤقت.
٤– ويحكم بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة الـ ٣٨ إذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية أو بالتجريد المدني".

(٣٠) م/٢٤٩/:
"١– من حُكِمَ عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جنحية، وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، جناية أو جنحة عقابهما الحبس يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.
٢– ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقُضِيَ به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
٣– وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلاً دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يتجاوز ذلك ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
٤– ويبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية غير الغرامة.
٥– وتضاعف الغرامة إذا كان سبقها حكم بأية عقوبة جنحية، وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً".

(٣١) م/٢٥١/:
"١– إن المخالف الذي حكم عليه حكماً مبرماً منذ مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أية مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
٢– إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقيف وبالغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها".

ويُشترط في هذا الحكم أن يكون مبرماً[٣٢]. جاء في قرار لمحكمة النقض السورية:

"من شرائط التكرار أن تُرتكب الجريمة الثانية بعد صدور حكم مبرم في الجريمة الأولى،.....قاعدة التكرار لا تنطبق إلَّا إذا أقدم الفاعل على جريمته الثانية التي اعتُبر مكرِّراً فيها بعد أن يُحكم عليه حكماً مبرماً بالعقوبة السابقة، فإذا كانت الجريمة واقعة قبل الحكم المُتَّخذ أساساً للتكرار فلا تكرار في هذه الجرائم" [٣٣].

كما جاء في قرارٍ حديثٍ لمحكمة النقض السورية أنَّه:

"لا يشترط للتكرار في الجرائم الجنائية أن يكون الجرم السابق من نوع الجرم اللاحق بل يكتفى لاعتبار المتهم مكرِّراً أن يكون محكوماً بأيِّ جرمٍ جنائيٍّ اكتسب الدرجة القطعية" [٣٤].

كما يُشترط أن يكون الحكم ما زال موجوداً[٣٥]حين ارتكاب الشخص الاعتباري للجريمة الجديدة، ولم يزل بأحد أسباب الزوال كالعفو عن الجريمة الأولى التي ارتكبها الشخص الاعتباري، أو صدور قانون جديد يلغي نص التجريم الذي حُكِمَ بموجبه على الشخص الاعتباري.

ب – يجب أن يرتكب الشخص الاعتباري جريمة جديدة لاحقة في تاريخها لتاريخ صدور الحكم المبرم، وينبغي أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الجرمية السابقة[٣٦].

بعد أن تمَّ استعراض أهم الأحكام المتعلقة بالتكرار لدى الشخص الاعتباري في

---

(٣٢) ترى محمة النقض السورية أنَّ "الحكم الصالح لاعتباره أساساً في التكرار هو الحكم الصادر عن المحاكم السورية، أمَّا الأحكام الصادرة عن محاكم البلاد الأجنبية فيمكن أن تعتبر من الأسباب المشددة في العقوبة". جنا ٣١٢ ق٣١٢ ت ١٩٥٠/٦/٣، جنا ٦٦٣ ق٥٥٢ ت ١٩٨٦/٥/١٩. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩.١٩٩٠، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٥.
وعليه، لا يعتبر الحكم الصادر عن محكمة أجنبية حكماً سابقاً صالحاً للاعتداد به كأساس للتكرار.

(٣٣) جنا ٢٣٩ ق٢٥٨ ت ١٩٦٦/٤/٩. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩.١٩٩٠، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣٤) أساس /٣٠٤٣/، قرار /٢٩٠١/، تا ٢٦/١٠/٢٠٠٩.
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php, 11/1/2016

(٣٥) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

(٣٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، ج٢، مرجع سابق، ص١١٣٨.

التشريعات موضوع الدراسة ستُخصَّص الفقرة التالية لبعض الإشكاليات التي يُثيرها التكرار لدى الشخص الاعتباري.

الإشكالية الأولى..

يشترط لتطبيق التكرار أن تُرتَكب الجريمة الثانية من قِبَل الفاعل ذاته الذي ارتكب الجريمة الأولى.

يُثير هذا الشرط تساؤلين:

أولهما حول مدى إمكانية اعتبار الشخص الاعتباري مُكرِّراً في حالة المسؤولية الجزائية غير المباشرة، فقد جاءت النصوص القانونية الناظمة لأحكام التكرار بالنسبة للشخص الاعتباري عامة، ولم يرد فيها أيّ تُحديدٍ لنوع المسؤولية الجزائية التي يعتد بها عند احتساب التكرار. إذ يعتد المشرع، في الدول محل الدراسة، بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، بصورتيها المباشرة وغير المباشرة.

فالمسؤولية الجزائية المباشرة تقوم عندما يُسنَد الفعل الجرمي إلى الشخص الاعتباري مباشرةً، فيُسأَل عنه بصورةٍ مباشرة، بصرف النظر عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يُمثلونه، وفي هذه الحالة يتحمَّل الشخص الاعتباري المسؤولية الجزائية بمفرده، ولا يِشاركه فيها أيُّ شخصٍ من هؤلاء(٣٧).

ويترتَّب على قبول الإسناد المباشر للمسؤولية الجزائية إلى الشخص الاعتباري، القول بإمكانية إقامة الدعوى الجزائية عليه بصفةٍ أصلية، ومن ثمَّ الحكم عليه بالعقوبات التي تتناسب وطبيعته الخاصة(٣٨).

وطالما أنَّ المسؤولية الجزائية تُسنَد إلى الشخص الاعتباري بذاته، نعتقد أنَّ التكرار المتعلق بالجرائم التي يُسأَل عنها الشخص الاعتباري مسؤوليةً جزائيةً مباشرة

---

(٣٧) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١، ص ٤٧٦.

لا تقوم مسؤولية الشخص الاعتباري إلَّا إذا ارتُكِبَ الجرم من قِبَل كل أو شخص ينتمي إلى مجلس الإدارة.

F.DESPORTES, F. LE GUNEHEC, Droit Pénal Général, 15 éd., Economica, Paris, 2008, p.570.

وتكون المسؤولية الجزائية مباشرة في حالة الجرائم المقصودة إذ لا يتصوَّر توافر الركن المعنوي إلَّا لدى الشخص الطبيعي، وكذلك في حالتي الجرائم غير المقصودة والجرائم المادية.

B. BOULOC, Droit Pénal Général, Dalloz, 21e éd., Dalloz, Paris, 2009, 283.

(٣٨) http://www.blog.saeeed.com, 22/2/2013.

لا تُثير أي إشكالية كون المحكوم عليه في الجريمة السابقة واللاحقة هو الشخص الاعتباري ذاته.

ولكن تثور المشكلة عندما تُسنَد المسؤولية الجزائية إلى الشخص الاعتباري بصورةٍ غير مباشرة.

إذ تُسنَد المسؤولية الجزائية غير المباشرة إلى الشخص الاعتباري عن السلوك الجرمي الصادر عن ممثليه أو القائمين على إدارته، وتدور بموجبها المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجوداً وعدماً مع مسؤولية ممثله، فإذا انعدمت مسؤولية الممثل انعدمت تبعاً لها مسؤولية الشخص الاعتباري. وعليه تُسنَد المسؤولية الجزائية إلى الشخص الاعتباري، بصورةٍ غير مباشرة، عندما يتوافر لدى ممثِّله أو القائم على إدارته ركنا الجريمة المادي والمعنوي، باعتباره فاعلاً رئيسياً[٣٩].

كأن يرتكب مدير جمعية خيرية جناية، فيصدر بحق المدير حكم مبرم، وتُسأَل الجمعية بصورةٍ تبعية عن الجرم الذي ارتكبه مديرها باسمها (ولحسابها) أو بإحدى وسائلها، وبعد ذلك يرتكب المدير جنايةً أخرى.. في هذه الحالة هل يمكن الاعتداد بالحكم الصادر بحق الجمعية بصورةٍ تبعية كسابقة عند احتساب التكرار؟

لم يُجب الفقه أو الاجتهاد أو التشريع عن هذا التساؤل، ومع ذلك فإنَّنا نعتقد أنَّ الحكم الأول الذي صدر بحق المدير يكفي لإقالته من منصبه كمدير للجمعية، إذ يُشترط عادةً في المدير ألَّا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة شائنة، وبذلك لن تكون الجمعية مسؤولةً عن الجرم التالي الذي ارتكبه المدير لأنَّه لم يعد يتمتع بصلاحية تمثيل الجمعية.

إلَّا أنَّ تعاقب الممثلين لا يعني شطب الحكم من الصحيفة العدلية للشخص الاعتباري، فلو ارتكب المدير الجديد للجمعية جريمةً ما، ونُسِبَت الجناية الجديدة إلى الجمعية بصورةٍ غير مباشرة، عندها ينبغي، استناداً إلى القواعد العامة، الاعتداد بالحكم السابق الصادر بحق الجمعية عند احتساب التكرار، وهو ما يستتبع اعتبار الجمعية مجرماً مُكرِّراً.

وهنا نعتقد بصواب هذا الحكم، لأسبابٍ عدة أهمُّها:

١ – أنَّ العبرة في التكرار هي لصدور حكم مبرم سابق، وثبوت ارتكاب جريمة جديدة

(٣٩) Y.ALREFAAI, op. cit, p.293.

وهو ما يتوافر في حالة المسؤولية الجزائية غير المباشرة، كما المسؤولية الجزائية المباشرة.

٢ – إنَّ تكرار ارتكاب الجرائم بتعاقب ممثلي الشخص الاعتباري ينمُّ إمَّا عن سوء اختيار الشخص الاعتباري لممثليه، أو عن خلل أو عيب في سياسة الشخص الاعتباري ذاته، وفي كلا الحالتين ينبغي تشديد عقوبة الشخص الاعتباري استناداً إلى التكرار، فإن كان سوء الاختيار أو الخلل غير مقصود صحَّح الشخص الاعتباري خطأه، أمَّا إن كان مقصوداً عندها سيكون تشديد العقوبة هو الجزاء الأمثل والعادل.

ثانيهما حول مدى إمكانية تطبيق التكرار فيما لو عمد الشخص الاعتباري أثناء مدد التكرار إلى تغيير شكله عن طريق الاندماج أو التحول في الهدف الاقتصادي.

لم يُجِب التشريع أو القضاء الجزائي عن هذا التساؤل، وفي إطار الفقه تمَّ العثور على رأيٍ فقهي(٤٠) وحيد يرى أنَّ التخلي عن الإدارة من حيث المبدأ لا يُرتِّب نتائج قانونية أو ضريبية على الشخص الاعتباري، إذ إنَّ رأسمال الشركة ينتقل من يدٍ إلى يد. وعليه، فإنَّ كلًّا من المكتسبين للإدارة والمتخلِّين عنها يتحملون مخاطر التكرار في جميع الحالات أو حالة التغيير والتحول التي لا تضيع معها الشخصية الاعتبارية للشركة. وعلى النقيض من ذلك، ففي حالة التجمعات الاقتصادية (المشاريع) التي تتحول إلى شركات مغفلة لا يُطبَّق التكرار؛ لأنَّنا سنكون أمام شخصٍ اعتباريٍّ جديد، مع مراعاة الحالات التي يكون فيها التغيير على سبيل الاحتيال، أي تغيير شكل الشخص الاعتباري تجنباً للتكرار.

يُميِّز هذا الرأي بين حالتين لتغير شكل الشركة:

– الحالة التي تحتفظ فيها الشركة بشخصيتها الاعتبارية، وفيها تبقى الأحكام السابقة الصادرة بحق الشركة سارية المفعول كماضٍ جرميٍّ للشركة، وبالتالي تُحتسب في التكرار.

– والحالة التي تفقد فيها الشركة شخصيتها الاعتبارية، وفيها ستفقد الأحكام السابقة أي مفعولٍ لها بالنسبة للشركة؛ لأنَّ شخصيتها الاعتبارية اختفت وأصبحنا أمام شخصٍ اعتباريٍّ جديد.

وفي الحالة الأخيرة التي تفقد فيها الشركة شخصيتها الاعتبارية لابدَّ من الانتباه للحالات التي تقوم الشركة فيها بالتخلي عن شخصيتها الاعتبارية غشاً واحتيالاً بغية

(٤٠) Y. ALREFAAI,op. cit., p 634.

تجنب آثار الأحكام السابقة الصادرة بحقها، ومن أهم هذه الآثار احتساب الأحكام السابقة في التكرار، ونظراً لأهمية هذه الحالة ينبغي على المشرع مواجهتها بنصٍّ قانونيٍّ يضمن عدم استغلال الأشخاص الاعتبارية لحالات الاندماج وتغيير شكله لأغراضٍ احتيالية، وأن يُخصِّص لذلك عقوباتٍ رادعة.

وفي هذا الإطار نقترح إضافة النص التالي:

"**تُفرَض على الشخص الاعتباري الذي يتخذ قراراً بالاندماج أو إحداث تغييرات في شكله لأغراض احتيالية:**

- الحل إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار العام المؤبد.
- المنع من مزاولة النشاط بصورةٍ دائمة أو مؤقتة إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار العام المؤقت.
- سحب الترخيص بصورةٍ دائمة أو مؤقتة إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار الخاص المؤقت".

الإشكالية الثانية..

ما هو الأثر الذي يترتب على التكرار في حال صدور قانون جديد يُعدِّل مدة التقادم على الحكم السابق؟

يُجيب المشرع السوري عن هذا التساؤل من خلال المادتين /٥/ وَ /١١/ق.ع:

تنص م/٥/ على ما يلي:

"إذا عدَّل قانون ميعاد التقادم على جرم، سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه".

كما جاء في م/١١/:

"كل قانونٍ جديد يعدل ميعاد التقادم على عقوبة يطبق وفقاً لأحكام المادة الخامسة".

وعليه، يقضي المبدأ أن يُطبَّق القانون القديم على التقادم المُعتَبر في حساب التكرار شريطة ألَّا يتجاوز الميعاد الذي يُحدِّده القانون الجديد، تُحسَب من تاريخ نفاذه.

وتُراعى في ذلك مصلحة المجتمع والمدعى عليه معاً[٤١]، فإذا خفَّض القانون الجديد مدة التقادم لتصبح عشر سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة عندها تسري

(٤١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص١٦٧.

المدة التي حدَّدها القانون الجديد على العقوبة المقضي بها على الشخص الاعتباري بدءاً من تاريخ نفاذ القانون الجديد، أمَّا إذا زاد القانون الجديد مدة التقادم لتصبح عشرين سنة بدلاً من خمس عشرة سنة، يُطبَّق القانون القديم وتُحسب المدة في حالة التكرار من تاريخ صدور الحكم المبرم بحق الشخص الاعتباري.

طبَّقت محكمة النقض السورية في قراراتها ما جاءت به المادة /٥/ ق.ع.س، ففي إحدى الحالات التي عُرِضَت عليها نقضت المحكمة حكماً يعتبر المحكوم عليه مُكرِّراً لصدور حكمٍ مبرمٍ في حقه عام ١٩٤٨، وارتكابه جنايةً جديدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٧. ويعود سببُ النقضِ إلى أنَّ تاريخ صدور الحكم المبرم كان سابقاً لتاريخ نفاذ قانون العقوبات الجديد الذي أصبح نافذاً بتاريخ ١٩٤٩/٩/١، وعليه لابدَّ من العودة إلى قانون الجزاء العثماني الذي كان نافذاً قبل العام ١٩٤٩، والذي يُحدِّد مدة التقادم بعشر سنوات، في حين يُحدِّدها القانون الجديد بخمس عشرة سنة، فطبَّقت المحكمة القانون القديم على التقادم المعتبر في حساب التكرار، وهو ما يؤدِّي إلى سقوط العقوبة السابقة المحكوم بها بالتقادم، ما يجعلها غير صالحةٍ لاعتداد بها لاعتبار الفاعل مكرِّراً[٤٢].

تلك كانت أهم المسائل التي يُثيرها خضوع الشخص الاعتباري للتكرار، ولكن ماذا عن اعتياد الإجرام؟

هل يمكن اعتبار الشخص الاعتباري مجرماً معتاداً؟ هذا ما سيكون موضوع المطلب الثاني.

(٤٢) جنا ٤٤١ ق٤٤٧ ت١٩٦١/١١/٢٧، جنا ٥٠٥ ق٤٢٨ ت ١٩٦١/١٠/٣٠، جنا ٣٨٧ ق٤٢٨ ت ١٩٦٦/٦/١١. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩.١٩٩٠، ج١، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨.

المطلب الثاني
اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام

يقوم اعتياد الإجرام على أساس ارتكاب الشخص عدة أفعال جرمية ما يكشف عن وجود ميل جرمي لديه، فيغدو خطراً على المجتمع وعلى السلامة العامة.

وترى م(٢/٢١٠) ق.ع.س أنَّه:

"يُعدُّ خطراً على المجتمع، كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يُخشى أن يُقدِم على أفعال أخرى يُعاقب عليها القانون".

يُستنتج من نص هذه المادة أنَّ ارتكاب الشخص الاعتباري جريمةً ما، والخشية من ارتكابه جرائم أخرى يجعل منه شخصاً خطراً على المجتمع.

ومن جانبٍ آخر تُعرِّف م/٢٥٢/ ق.ع.س المجرم المعتاد بأنَّه:

"هو الذي ينمُّ عمله الإجرامي على استعدادٍ نفسيٍّ دائم، فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح".

وهنا تثور تساؤلات عدة...

- ما المقصود بـ"الخشية من ارتكاب جرائم أخرى" ؟
- هل ينطبق نص م/٢٥٢/ ق.ع.س على الشخص الاعتباري، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعته الخاصة؟
- هل يكفي اعتبار الشخص الاعتباري خطراً على المجتمع للقول بأنَّه مجرم معتاد؟
- ما هو موقف التشريعات الجزائية من حالة اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام؟

للإجابة عن هذه التساؤلات استعرضنا قوانين العقوبات في الدول محل الدراسة، وتبيَّن خلو قوانين كلٍّ من فرنسا ولوكسمبورغ والجزائر من نصوص قانونية خاصة باعتياد الإجرام، لذا ستقتصر الدراسة في هذا المطلب على قوانين العقوبات في كل من سورية ومصر والسودان وفق الآتي:

الفرع الأول: الموقف التشريعي من اعتياد الشخص الاعتباري للإجرام

الفرع الثاني: شروط الاعتداد بالشخص الاعتباري كمجرمٍ معتاد

الفرع الأول
الموقف التشريعي من اعتياد الشخص الاعتباري للإجرام

سيتمُّ بدايةً استعراض النصوص القانونية التي تناولت اعتياد الإجرام في تشريعات السودان ومصر وسورية، ومن ثم بيان موقفها من مسألة اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام، والمقارنة بينها، وصولاً إلى تحديد مدى إمكانية اعتبار الشخص الاعتباري مجرماً معتاداً.

في السودان

يعتبر المشرع السوداني – بموجب م/ ٣/ ق.ع. – أنَّ لفظ "الشخص" يشمل "الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص، سواء أكانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن".

كما يقبل المشرع السوداني مساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة[٤٣]، أي أنَّه من المتصوَّر في التشريع السوداني ارتكاب الشخص الاعتباري لجريمة أو أكثر، وفي هذا الإطار جاء في م/٤١/ق.ع. سوداني:

"١ – إذا أُدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن، وكان قد سبق إدانته في مثلها مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن.

٢ – إذا أُدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن، وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره، فإذا عاد بعد الإنذار وأُدين في أي جريمة، تجوز المعاقبة عليها بالسجن، ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه، تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة".

على الرغم من أنَّ نص هذه المادة يحمل عنوان العود إلَّا أنَّ مضمونها يُشير إلى حالة اعتياد إجرام وليس إلى مجرد حالة تكرار، فالتكرار يكون في ارتكاب جريمة تالية لجريمة سابقة صدر فيها حكم بالإدانة، أمَّا وقد أصبحنا أمام حكمين سابقين فنحن إذاً أمام حالة اعتياد إجرام وليس أمام تكرار.

وعليه، يغدو الشخص الاعتباري مشمولاً بأحكام اعتياد الإجرام الواردة في

(٤٣) د. مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٢١٤.

المادة / ٤١ / ق.ع. سوداني، ولكن لابدَّ من الإشارة هنا إلى أنَّ عقوبة السجن المطلوب الحكم بها للجرائم المعتبرة في الاعتياد لا يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري، لذا كان ينبغي على المشرع السوداني أن يخص الشخص الاعتباري بنصٍ خاص أو أن يستخدم مصطلحات عامة تنطبق على كلٍّ من الشخصين الطبيعي والاعتباري في معرض نص م/٤١/.

في مصر

أخضع **المشرع المصري** الشخص الاعتباري لأحكام التكرار بموجب م/٦/ مكرر /٢/ من قانون قمع الغش والتدليس، وقد ورد اعتياد الإجرام تحت عنوان عريض هو "العود"، وكان هذا الورود في موضعين من قانون العقوبات هما م/٥٢/ وَ م/٥٣/.

تنص م/٥٢/ق.ع.م على أنَّه:

"إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تُقرِّر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أنَّ هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة مَن يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات".

كما تنص م/٥٣/ق.ع.م على أنَّه:

"إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد عملاً بالمادة /٥١/ من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام، ثم ارتكب في خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة، حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات".

يُلاحَظ من هاتين المادتين أنَّ المشرع أجاز للمحكمة إسباغ صفة اعتياد الإجرام على مرتكب الأفعال الجرمية إذا تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أنَّ هناك احتمالاً جدياً لاقترافه جرائم جديدة.

ويرى معظم الفقه المصري[٤٤] أنَّ اعتياد الإجرام ليس إلَّا صورةً من الصور الخاصة للتكرار، الأمر الذي يُمكِّن من توسيع نطاق التكرار المنصوص عليه في م/ ١٠/ من قانون قمع الغش والتدليس ليشمل التكرار واعتياد الإجرام، فيلحق به ما يلحق بالتكرار من أحكام مُضافاً إليها الأحكام الواردة في النصوص التي تعرَّضت لاعتياد الإجرام بشكلٍ خاص. وعليه، يغدو بالإمكان القول بإمكانية خضوع الشخص الاعتباري لاعتياد الإجرام، نظراً لأنَّ المشرع المصري اعتبر اعتياد الإجرام واحداً من صور التكرار، ويُؤكِّد ذلك ورود النصوص الناظمة لاعتياد الإجرام تحت تسمية التكرار – العود كما يسمِّيه المشرع المصري.

أمَّا في سورية

فلم يتخذ المشرع موقفاً واضحاً وصريحاً حيال اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام وإن كنا نلحظ أنَّ لديه ميلاً لذلك، ويتبدَّى هذا الميل في قبول المشرع السوري لمساءلة الشخص الاعتباري جزائياً، سواء بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك من خلال نص م/ ٢١٠/[٤٥]ق.ع التي اعتبرت الشخص الاعتباري خطراً على المجتمع، ويُخشَى من ارتكابه لجرائم أخرى، الأمر الذي يوحي بإمكانية إخضاع الشخص الاعتباري في التشريع السوري إلى الأحكام الناظمة لاعتياد الإجرام.

وقد أولى المشرع اعتياد الإجرام أهميَّةً خاصة، فاعتبره سبباً عاماً للتشديد وقائماً بذاته.

جاء في م/٢٥٣/ ق.ع.س:

"مَن حُكِمَ عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحُكِمَ عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذ ثبت اعتياده للإجرام وأنه خطر على السلامة العامة".

كما تنص م/٢٥٤/ ق.ع.س على أنَّ:

"١ – كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين الـ ٢٤٨

(٤٤) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١١٥٨.١١٥٩. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٦٨٧–٦٨٩.

(٤٥) م/ ٢١٠/ ق.ع.س:
"يُعدُّ خطراً على المجتمع، كل شخص أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة إذا كان يُخشى أن يُقدِم على أفعال أخرى يُعاقب عليها القانون".

و٢٤٩ يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة، ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرارٍ قانونيٍّ آخر.

٢ – والأمر كذلك في ما خصَّ كل معتاد للإجرام إذا صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة بعد المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية، إما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة، شريطة أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً. وإما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها".

من كل ما سبق يتبيَّن لنا أنَّ الشخص الاعتباري قابل لأن يكون محلّاً لتطبيق أحكام اعتياد الإجرام بموجب قوانين السودان وسورية بشأن جميع الجرائم، في حين يقتصر في مصر على حالة ارتكاب الشخص الاعتباري الجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس.

وفي هذا الإطار نتساءل..

يُسنَد الفعل الجرمي إلى الشخص الاعتباري بأحد أسلوبين مباشر أو غير مباشر، فهل يؤثِّر نوع إسناد الجرم إلى الشخص الاعتباري على مدى إمكانية تطبيق قواعد اعتياد الإجرام؟

لم يتعرَّض الفقه أو الاجتهاد أو التشريع لهذه المسألة، لذا لم نجد بدَّاً من الاجتهاد للإجابة عليها.

يعدُّ اعتياد الإجرام صورةً من صور التكرار، ورأينا في المطلب السابق، أنَّ التكرار يُطبَّق أيَّاً كان نوع الإسناد. ومن جهةٍ أخرى، فعلى الرَّغم من أهمية وجود عدة أحكام مبرمة صادرة بحق الشخص الاعتباري، إلَّا أنَّ هناك عاملاً آخر على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية ألا وهو الخطورة الإجرامية وهو ما يتوافر بوضوح في الشخص الاعتباري، وهو وإن كان يتبدَّى بصورةٍ جلية في حالة المسؤولية المباشرة إلَّا أنَّ ذلك لا يمنع من توافره في حالة المسؤولية غير المباشرة.

وعليه، نعتقد أنَّ تطبيق قواعد اعتياد الإجرام على الشخص الاعتباري لا يتأثر بنوع الإسناد، فتُحتَسب الأحكام المبرمة الصادرة بحق الشخص الاعتباري أيَّاً كان الإسناد مباشراً أم غير مباشر.

الآن، وبعد أن تمَّ استعراض مواقف التشريعات محل الدراسة من اعتياد الشخص الاعتباري الإجرام، نتساءل..

ما هي الشروط الواجب توافرها للقول بتوافر الاعتياد استناداً إلى النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات والمُقرَّرة أساساً للشخص الطبيعي؟

هذا ما سنبيِّنه فيما يلي:

الفرع الثاني
شروط الاعتداد بالشخص الاعتباري كمجرم معتاد

يتطلَّب المشرع للقول بتوافر اعتياد الإجرام تحقق ثلاثة شروط:

١ – تكرار الشخص الاعتباري الأفعال الجرمية

يجب أن يرتكب الشخص الاعتباري فعلين جرميين أو أكثر، ويُشترط أن تكون هذه الجرائم من نوع الجنايات أو الجنح المقصودة، أمَّا الجنح غير المقصودة والمخالفات فلا تُحتسب في التكرار المُكوِّن لاعتياد الإجرام(٤٦).

وقد تبيَّن لنا من خلال المطلب السابق صلاحية الشخص الاعتباري لأن يكون مجرماً مُكرِّراً، وعليه يكفي أن يرتكب اثنتين أو أكثر من الجنايات أو الجنح المقصودة ليعتبر التكرار أساساً لاعتياد الإجرام.

٢ – أن يكون الشخص الاعتباري خطراً على السلامة العامة

تُعرَّف الخطورة الإجرامية بأنَّها "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني، تُنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"(٤٧).

وعليه، تعتبر الخطورة الإجرامية شرطاً هاماً يتطلب المشرع توافره للقول باعتياد الإجرام(٤٨) إلَّا أنَّه ليس الشرط الوحيد، فهو شرطٌ لازم ولكنه غير كافي.

يُضاف إلى ذلك أنَّ م/٢١٠/ق.ع.س اعتبرت الشخص الاعتباري خطراً على المجتمع في حال ارتكابه جرماً، وكان لدى المشرع خشية من ارتكاب الفاعل جرائم أخرى، وهنا نتساءل.

– ما المقصود بـ "الخشية من ارتكاب جرائم أخرى" ؟

لم يرد تحديد قضائي أو تشريعي لمفهوم الخشية إلَّا أنَّ جانباً من الفقه ذكر أنَّ

(٤٦) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٧١١.
(٤٧) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٦٣١.
(٤٨) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ٧١٢.

الجريمة المرتكبة وإن "كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها إلَّا أنَّها لا تكفي بمفردها للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، وإنَّما يجب أن تُضاف إليها دلائل أو أمارات يُخشى منها أن يُقدم الجاني ذاته على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة، وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال"(٤٩).

أي يُقصد بالخشية "الاحتمال الجدي للإقدام على اقتراف جريمة جديدة"، وهو التعبير الذي استعمله المشرع المصري في م/٥٢/(٥٠)ق.ع.م، ويبدو هذا التعبير أكثر تحديداً ممَّا ورد في م/٢١٠/ق.ع.س.

وعليه، تستند الخشية من ارتكاب الشخص الاعتباري جريمة جديدة – كما الاحتمال الجدي – إلى حالة الشخص الاعتباري، والظروف المحيطة به، وإلى ماضيه الجرمي، بالإضافة إلى ظروف ارتكابه الجريمة.

وفي هذا الإطار يُثير الحديث عن الماضي الجرمي التساؤل عن كيفية الحصول على الأحكام القضائية السابقة الصادرة بحق الشخص الاعتباري.

هل يوجد ما يُسمَّى بالسجل العدلي لدى الشخص الاعتباري كما الطبيعي؟

تبيَّن من خلال استعراض قوانين الدول موضوع الدراسة وجود سجلٍ عدليٍّ خاصٍّ بالشخص الاعتباري في كلٍّ من فرنسا والجزائر، في حين خلت باقي القوانين من وجود سجلٍ كهذا.

وتعمد أغلب التشريعات العربية، إما إلى عدم تسجيل الحكم القضائي الصادر بحق الشخص الاعتباري، أو إلى تسجيل هذه الأحكام الصادرة في السجل العدلي للشخص الطبيعي الذي يمثِّل الشخص الاعتباري بعد توضيح صفته كممثلٍ للشخص الاعتباري، على الرغم من مخالفة هذا الإجراء لمبدأ شخصية العقوبة ومبدأ العدالة. انطلاقاً من ذلك تتبدَّى أهمية إيجاد سجلٍ عدليٍّ خاصٍّ بالشخص الاعتباري في معرفة سوابقه القضائية، ما ينعكس إيجاباً على التطبيق الفعال للقواعد المتعلقة بالتكرار،

(٤٩) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ٦٣٢.

(٥٠) م/٥٢/ ق.ع.م: "إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة، جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها، ومن أحوال المتهم وماضيه، أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة مَن يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات".

ومساعدة الإدارات والمؤسسات على معرفة الأحكام القضائية الصادرة بحق الأشخاص الاعتبارية التي تنوي إبرام عقود معها، خاصَّة الأحكام المتعلقة بفرض تدابير المنع من ممارسة نشاط معين(٥١).

٣ – استعداد الشخص الاعتباري لارتكاب الجرائم

بالنسبة للشخص الطبيعي، الاستعداد النفسي هو أحد أسباب الخشية من ارتكاب جرائم جديدة؛ نظراً لارتباطه الوثيق بظروف الفاعل، وهنا نتساءل:

إن كان بإمكان الشخص الاعتباري ارتكاب جرائم جديدة، فهل يمكن القول بتوافر ما يُسمى بـ "الاستعداد النفسي" لديه، خاصَّة أنَّ الشخص الاعتباري هو كيان مادي مجرد لا جسد له ولا روح فيه؟

يرى جانب من الفقه(٥٢) أنَّ بحث مسألة الاستعداد أمر يعود تقديره للمحكمة، استناداً إلى طبيعة الأفعال المرتكبة، زمانها ومكانها، تركيبة الفاعل النفسية، ثقافته، وبيئته.

ويُضيف جانبٌ آخر من الفقه(٥٣) أنَّ الاستعداد يجب أن يكون دائماً ومتأصِّلاً في شخصية الفاعل حتى ليغدو واحداً من معالمها. وقد يكون هذا الاستعداد فطرياً أو مكتسباً، فالاستعداد الفطري هو ذاك الذي يرجع إلى أسباب داخلية كامنة في شخص الفاعل وترافقه منذ ولادته أو في سن مبكرة. أمَّا الاستعداد المكتسب فيكون عند تكرار السلوك الجرمي وتُساعد عليه الظروف الاجتماعية.

أمَّا بالنسبة للشخص الاعتباري، فهو يعبِّر عن ذاته وكيانه من خلال الأفعال والتصرفات التي يقوم بها ممثلوه والقائمون على إدارته، وعليه فإنَّ أفعاله هي المؤشر على سلوكه وهي التي تُنبئ عنه، فإن ثبت في حق الشخص الاعتباري ارتكابه أكثر من جريمة، ستتجه إليه أنظار العدالة لترقب سلوكه الذي يُتوقَّع منه الاستمرار في ارتكاب الجرائم، وهنا ربما يكون من الأدق استعمال تعبير الاستعداد الشخصي أو الذاتي أي الاستعداد الكامن في ذات الشخص الاعتباري، أو في الشخصية الإجرامية للكيان الاعتباري، باعتبار الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية ولكن لا نفس له، لذا تكون مخاطبة ذاته أو شخصه أصح وأكثر دقة.

---

(٥١) Y. ALREFAAI,op. cit., p 654-656.2)

(٥٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٧١٢.

(٥٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، ج٢، مرجع سابق، ص١١٥٢–١١٥٣.

وعليه، يمكن القول بأنَّ نص م/٢٥٢/ ق.ع.س ينطبق على الشخص الاعتباري شريطة استبدال "الاستعداد النفسي" بـ "الاستعداد الشخصي" توخياً للدقة.

فإذا كان الاستعداد النفسي هو نواة الخطورة الإجرامية، فسيُقدَّر توافر هذه الحالة لدى الشخص الاعتباري من خلال الكشف عنها "بصورةٍ غير مباشرة عن طريق أماراتٍ ودلالاتٍ تدل عليها"(٥٤).

وكما الاستعداد النفسي، فقد يكون الاستعداد الشخصي أو الذاتي فطرياً أو مكتسباً.

فبالنسبة للاستعداد الفطري، لم يعد خافياً على أحد أنَّ هناك أنواعاً من الأشخاص الاعتبارية، تُؤسَّس في صورة نشاطٍ اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ مشروع، ومضمون إجرامي محظور، كما هو الحال في المصارف التي تمارس ظاهرياً التعاملات المصرفية وهي في حقيقتها شركات غسل أموال وارتكاب جرائم الاحتيال. هذا النوع من الأشخاص هو في حقيقته كيان خُلِقَ ليكون نواةً لارتكاب الجرائم تحت غطاءٍ اقتصاديٍّ مشروع، وربما يجوز القول بأنَّ مثل هذه الأشخاص الاعتبارية تولد ولديها استعداد فطري لارتكاب الجرائم.

أمَّا فيما يتعلَّق بالاستعداد المكتسب، فيمكن أن نلحظه لدى المنشآت الاقتصادية التي تقوم بشكلٍ دائم بتصريف نفايات مصانعها بصورةٍ مخالفةٍ للقوانين النافذة، مُرتكبةً جرائم تلويث البيئة.

من جانبٍ آخر، يُطبَّق على المجرم المعتاد تدبير العزلة بالنسبة للشخص الطبيعي، أمَّا بالنسبة للشخص الاعتباري ربما يكون من الأنجع إيقافه عن العمل، أو إلغاء الترخيص، أو منعه من مزاولة الأنشطة التي كان يمارسها.

لذا نقترح إضافة هذه المادة:

"تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري في حالة اعتياد الإجرام وفق ما يلي:

أ – يُحل الشخص الاعتباري المحكوم بجناية إذا ارتكب جنايةً أخرى أو عدة جنايات، وثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. بالإضافة إلى عشرة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للجناية الجديدة.

ب – يوقف عن العمل مدة تتراوح بين /١٥– ٢٠/ سنة، كل شخص اعتباري محكوم

(٥٤) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٦٣٢.

بجناية وارتكب جنحة أو عدة جنح، وثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. ويُضاف إلى ذلك خمسة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للجنحة الجديدة.

ج – يوقف عن العمل مدة تتراوح بين /٥ – ١٠/ سنوات، كل شخص اعتباري محكوم بجنحة وارتكب جنحة أو عدة جنح، إذا ثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. بالإضافة إلى ثلاثة أضعاف الغرامة المفروضة عن الجنحة الجديدة".

الخاتمة

يُمثِّل تعدد الجرائم، سواء بصورة التكرار أو اعتياد الإجرام، واحداً من أهم أسباب تفريد العقاب، كونه ينطوي على سبب تشديد مرده الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الفاعل، واستعداده لارتكاب جرائم عدة أيَّاً كان نوعها.

وقد اعترف المشرع، في معظم دول العالم، بتعدد الجرائم كسببٍ لتشديد عقوبة الشخص الطبيعي، وفي بعض الدول كسبب تشديد لعقوبة الشخص الاعتباري كما هو الحال في فرنسا واللوكمسبورغ والجزائر ومصر، أمَّا في سورية فلا يوجد نصٌّ صريح يُبيِّن موقف المشرع من تعدد الجرائم وأثره على عقوبة الشخص الاعتباري.

لذا كان لابدَّ من بيان موقف المشرع، في الدول محل الدراسة، من مسألة تعدد جرائم الشخص الاعتباري، وأسلوب مواجهته لها، ومن ثمَّ تقييم هذا الموقف.

وقد تبين لنا من خلال البحث والتحليل والمقارنة أنَّ الشخص الاعتباري يصلح لأن يكون محلّاً لتشديد عقوبته استناداً إلى تعدد الجرائم بصورتيه التكرار واعتياد الإجرام.

وفي هذا الإطار توصَّلنا إلى مايلي:

١ – بشأن التكرار

- يقتصر نطاق تطبيق التكرار كسبب تشديد في التشريع المصري في حال ارتكاب الشخص الاعتباري للجرائم المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس. أمَّا في فرنسا واللوكمسبورغ والجزائر فيُطبَّق بصورةٍ عامة على جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص الاعتباري، أيَّاً كان نوعها.
- تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري، في كلٍّ من فرنسا والجزائر ومصر، استناداً إلى التكرار العام المؤبد والعام المؤقت والخاص المؤقت، أمَّا في اللوكمسبورغ فيقتصر تشديد العقوبة استناداً إلى التكرار بصورتيه العام المؤبَّد والعام المؤقت.
- يمكن الاعتداد بالتكرار كسبب لتشديد عقوبة الشخص الاعتباري في التشريع

السوري، استناداً إلى سياسة المشرع الجنائية، وموقفه من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري.

- يُطبَّق على التكرار الخاص بالشخص الاعتباري القواعد العامة المتعلقة بالتقادم.

٢ – بشأن اعتياد الإجرام

تبيَّن لنا، من خلال استعراض النصوص القانونية للتشريعات محل الدراسة، عدم وجود أحكام خاصة باعتياد الشخص الاعتباري الإجرام، إلَّا أنَّ السياسة الجنائية للمشرع السوداني تُفسح المجال للاعتداد بالشخص الاعتباري المعتاد، فقد اعتبر المشرع السوداني أنَّ لفظ الشخص ينطبق على كلا الشخصين الطبيعي والاعتباري، الأمر الذي يُستفاد منه سريان أحكام اعتياد الإجرام على الشخص الاعتباري مع مراعاة طبيعته الخاصة.

أمَّا في مصر، فيُمكن استخلاص إمكانية تشديد عقوبة الشخص الاعتباري، استناداً إلى اعتياد الإجرام، من خلال إجازة المشرع تشديد عقوبة الشخص الاعتباري استناداً إلى التكرار، فاعتياد الإجرام هو صورةٌ من صور التكرار، وعليه يمكن قبول فكرة الشخص الاعتباري المعتاد على أن يقتصر ذلك على جرائم قانون قمع الغش والتدليس التي ينحصر في إطارها تشديد عقوبة الشخص الاعتباري استناداً إلى التكرار.

وفي سورية، يُستنتج موقف المشرع من خلال سياسة المشرع الجنائية، وعمومية النص الذي اتجه لتشديد العقوبة استناداً إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الفاعل، وهو ما صرَّحت به م/ ٢١٠ / ق.ع التي اعتبرت الشخص الاعتباري شخصاً خطراً على المجتمع في حال ارتكب جريمة وكان قابلاً لارتكاب جريمةٍ أخرى أو أكثر. وعليه، يمكن القول باعتداد المشرع السوري بالشخص الاعتباري المعتاد.

المقترحات

١ – المواجهة التشريعية لحالات التغيير الاحتيالي لشكل الشخص الاعتباري، والتي يقوم فيها هذا الشخص بالتخلي عن شخصيته القانونية غشاً واحتيالاً بغية تجنب آثار الأحكام السابقة الصادرة بحقه، ومن أهم هذه الآثار احتساب الأحكام السابقة في التكرار. وعليه، نقترح النص التالي لضمان عدم استغلال الشخص الاعتباري لحالات الاندماج وتغيير شكله لأغراضٍ احتيالية:

"**تُفرَض على الشخص الاعتباري الذي يتخذ قراراً بالاندماج أو إحداث تغييرات في شكله لأغراضٍ احتيالية:**

- **الحل إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار العام المؤبد.**
- **المنع من مزاولة النشاط بصورةٍ دائمة أو مؤقتة إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار العام المؤقت.**

سحب الترخيص بصورةٍ دائمة أو مؤقتة إذا أراد الشخص الاعتباري التخلص من آثار التكرار الخاص المؤقت".

٢ – استحداث سجلٍّ عدليٍّ خاصٍّ بالأحكام القضائية الصادرة بحق الشخص الاعتباري، بغية العودة إليه لحساب حالات التكرار واعتياد الإجرام ورد الاعتبار فيما بعد.

٣ – النص صراحةً على الاعتداد بتعدد الجرائم، الذي يتخذ إحدى صورتي التكرار واعتياد الإجرام، كسببٍ لتشديد عقوبة الشخص الاعتباري في التشريع السوري.

٤ – تعديل نص م/٢٤٨/ق.ع.س وإضافة الفقرات التالية:

"١ – **تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري في حالة التكرار وفق مايلي:**

أ – إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكمٌ مبرمٌ بعقوبةٍ جنائية، وارتكب جنايةً أخرى توجب العقوبة نفسها، حُكِمَ عليه بغرامة حدها الأقصى يعادل عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة قانوناً لهذه الجناية.

ب – إذا صدر بحق الشخص الاعتباري حكمٌ مبرمٌ بعقوبةٍ جنائية، وارتكب جنايةً جديدة قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، حُكِمَ عليه بغرامة حدها الأقصى عشرة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المفروضة قانوناً لهذه الجناية.

٢ – تُشدَّد عقوبة الشخص الاعتباري في حالة اعتياد الإجرام وفق مايلي:

أ – يُحل الشخص الاعتباري المحكوم بجناية إذا ارتكب جنايةً أخرى أو عدة جنايات، وثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. بالإضافة إلى عشرة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للجناية الجديدة.

ب – يوقف عن العمل مدة تتراوح بين /١٥–٢٠/ سنة، كل شخص اعتباري محكوم بجناية وارتكب جنحةً أو عدة جنح، وثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. ويُضاف إلى ذلك خمسة أضعاف الغرامة المنصوص عليها للجنحة الجديدة.

ج – يوقف عن العمل مدة تتراوح بين /٥–١٠/ سنوات، كل شخص اعتباري محكوم بجنحة وارتكب جنحةً أو عدة جنح، إذا ثبت أنَّه خطرٌ على السلامة العامة. بالإضافة إلى ثلاثة أضعاف الغرامة المفروضة عن الجنحة الجديدة".

المراجع

- أديب استانبولي وياسين الدركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام ١٩٤٩-١٩٩٠، ج١، ط٢، ١٩٩٢.
- د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط ٣، لا يوجد دار نشر، ١٩٩٨.
- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، لا يوجد دار نشر، ٢٠٠٧.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، دمشق، ط٥، ٢٠١٤.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١١.
- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٢.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/القسم العام، دار النهضة العربيَّة، مصر، ط ١٠، ١٩٨٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/القسم العام، ج ٢، ط ٣ (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لا يوجد عام نشر.
- مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
- ALREFAAI (Youssef), La Responsabilité Pénale des Personnes Morales, Etude Comparée en Droits Arabes et Français, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paul Cézanne (Aix-Marseille III), 2009.
- BOULOC (Bernard), Droit Pénal Général, Dalloz, 21^{éd}, Dalloz, Paris, 2009.
- F. DESPORTES (Frédéric) et Francis Le Gunehec, Droit Pénal Général,15^{éd}, Economica, Paris, 2008.

القوانين

- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون عقوبات اللوكسمبورغ.
- قانون العقوبات الجزائري.
- القانون الجنائي السوداني.
- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات السوري.
- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم /٤٨/ لعام ١٩٤١، والمعدَّل بالقانون رقم/٢٨١/ لعام ١٩٩٤.

المواقع الإلكترونية

- <http://www.brucherlaw.lu> , 14/9/2014.
- <http://www.blog.saeeed.com/> , 22/2/2013.
- <http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php> , 11/1/2016